المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم – ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2.25 درهم – يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط – شالة
	لسنة	لستة أشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية أو الجوية.	التليفون : 650-24 – 650-25 / 651-79 – 654-13	ثمن الاعلانات
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط	درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذى القعدة 1397 موافق 28 أكتوبر 1977)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

مكان محتفظ فيه بحق الصيد البرى بصفة دائمة يدعى : « المكان البيولوجي المحتفظ فيه دوما بحق الصيد بالمرجة الزرقاء » – احداث.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 223.78 بتاريخ 26 من ربيع الاول 1398 (6 مارس 1978) باحداث مكان محتفظ فيه بحق الصيد البرى بصفة دائمة يدعى : « المكان البيولوجي المحتفظ فيه دوما بحق الصيد بالمرجة الزرقاء » 2171

اصدار سندات للخزينة لمدة سنة واحدة.

قرار لوزير المالية رقم 677.78 بتاريخ 22 من رجب 1398 (29 يونيه 1978) بتغيير القرار رقم 32.78 الصادر في 29 من محرم 1398 (9 يناير 1978) باصدار سندات للخزينة لمدة سنة واحدة 2171

سليلوز المغرب. – اصدار اقتراض بواسطة سندات.

قرار لوزير المالية رقم 679.78 بتاريخ 22 من رجب 1398 (29 يونيه 1978) بتحديد شروط وكيفيات اصدار اقتراض بواسطة سندات لحاملها قدره عشرون مليون درهم (20.000.000) من لدن سليلوز المغرب 2171

الاسمنت. – اثمان البيع.

قرار للوزير الاول رقم 3.81.78 بتاريخ 22 من رجب 1398 (29 يونيه 1978) تحدد بموجبه أثمان بيع الاسمنت في مختلف مراحل التسويق 2172

القرض العقاري والفندقي. – اصدار اقتراض بواسطة سندات.

قرار لوزير المالية رقم 726.78 بتاريخ 7 شعبان 1398 (14 يوليوز 1978) بتحديد شروط وكيفيات اصدار اقتراض بواسطة سندات لحاملها قدره عشرة ملايين دينار كويتي (10.000.000) من لدن القرض العقاري والفندقي 2173

نصوص خاصة

تعيين آمرين مساعدين بالدفع.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 653.78 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1398 (30 مايو 1978) بتغيير القرار رقم 188.78 الصادر في 2 ربيع الاول 1398 (10 يناير 1978) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع 2175

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 651.78 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1398 (30 مايو 1978) يتمم بموجبه قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1273.77 الصادر في 12 من ذى القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه 2175

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 698.78 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1398 (30 مايو 1978) بتتميم القرار رقم 1278.77 الصادر في 12 من ذى القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه 2176

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بتادلة رقم 705.78 الصادر في 8 ربيع الآخر 1398 (18 مارس 1978) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية وذلك لفائدة السيد امكون محمد 2177

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 654.78 بتاريخ 15 رجب 1398 (22 يونيه 1978) في اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئران) ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 3 ليترات في الثانية وذلك لفائدة السيد محمد بن أحمد دنان بدوار الفروشيين الجماعة القروية سوالم التريفية ، قيادة أولاد احريز الغربية باقليم سطات 2177

صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».

مقرر للامين العام للحكومة رقم 732.78 بتاريخ 6 شعبان 1398 (13 يوليوز 1978) بالتسجيل في قائمة الاطباء « المختصين » أو الاطباء « المبرزين » بالقطاع الخاص 2177

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. – تحويل مؤسسة بريدية.

تعديل بالجريدة الرسمية عدد 3403 الصادر بتاريخ 8 صفر 1398 (18 يناير 1978) 2177

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

ظهير شريف رقم 1.77.260 بتاريخ 15 من شوال 1397 (29 شتنبر 1977) يلغي بموجبه الظهير الشريف رقم 1.61.343 الصادر في 27 محرم 1382 (30 يونيه 1962) بتنظيم وزارة الفلاحة والمرسوم الملكي رقم 802.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث مديرية للاستثمار في حظيرة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي 2178

مرسوم رقم 2.77.657 بتاريخ 15 من شوال 1397 (29 شتنبر 1977) بشأن تنظيم واختصاصات وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي 2178

وزارة النقل.

قرار لوزير النقل رقم 736.78 بتاريخ 5 رجب 1398 (12 يونيه 1978) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء مختلف الاسلاك التابعة لوزارة النقل (مديرية البحرية التجارية والصيد البحري) 2183

قرار لوزير النقل رقم 688.78 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1398 (20 مايو 1978) باجراء مباراة لتعيين مهندسين للتطبيق (فرع الارصاد الجوية) 2184

قرار لوزير النقل رقم 739.78 بتاريخ 19 من رجب 1398 (26 يونيه 1978) باجراء مباراة لتوظيف مراقبين للنقل والسير عبر الطرق 2184

قرار لوزير النقل رقم 738.78 بتاريخ 19 من رجب 1398 (26 يونيه 1978) باجراء مباراة لتوظيف كتاب (فرع الادارة) 2184

قرار لوزير النقل رقم 740.78 بتاريخ 19 من رجب 1398 (26 يونيه 1978) باجراء مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الادارة) 2184

قرار لوزير النقل رقم 741.78 بتاريخ 19 من رجب 1398 (26 يونيه 1978) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة 2185

اعلانات وبلاغات

نزع ملكية – بحث – اعلان عن وضع ملف 2186

مشروع مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية بناء شبكة الري لسد الحسن الداخل القناة الرئيسية ل ض ى رقم 1 ما بين الكيلومتر 3 + 93،582 الى الكيلومتر 5 + 23،116 وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تافيلالت ، دائرة قصر السوق) 2186

اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية بناء داخلية ثانوية ولي العهد الامير سيدي محمد بايموزار كندر (اقليم فاس) ونزع ملكية الملك اللازم لهذا الغرض 2188

وزارة العدل – المحكمة الابتدائية بمراكش – قسم التبليغات والتنفيذات القضائية – بيع عقاري بالمزاد العلني 2188

وزارة التجهيز والانعاش الوطني – اعلانات 2188

وزارة المالية – القسم الاداري – مصلحة التجهيز والبناء – اعلان عن عرض أثمان 2190

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي – المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب بالقنيطرة – اعلان يصحح الاعلان رقم 78/22 2190

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر – الكتابة العامة – مديرية التخطيط قسم التجهيز – اعلان عن عرض أثمان 2191

عمالة الرباط وسلا – المجلس البلدي لمدينة سلا – الاشغال البلدية – اعلان عن عرض أثمان 2191

اقليم القنيطرة – بلدية سيدي سليمان – اعلانان عن سمسرتين 2191

اقليم أزيلال – دائرة واويزغت – اعلان عن عرض أثمان 2191

الحالة المدنية

ما يتعلق بها كالتصريح باسم الشخص ونسبه وتاريخ ولادته ومسقط رأسه ومحل سكناه والاسم الذي اختاره لعائلته

اقليم طنجة 2192

الاملاك العقارية

أ – مطالب التحفيظ

محافظة أكادير 2194

محافظة الجديدة 2199

محافظة الخميسات 2199

محافظة العيون 2199

محافظة الرشيدية 2200

محافظة مكناس 2200

محافظة وجدة 2200

محافظة سطات 2201

ب – اعلانات بانتهاء التحديد

محافظة أكادير 2201

محافظة الدار البيضاء – الشرقية 2202

محافظة الدار البيضاء – الغربية 2202

محافظة الجديدة 2203

محافظة فاس 2204

محافظة القنيطرة 2204

محافظة الخميسات 2205

محافظة خريبكة 2206

محافظة مكناس 2206

محافظة وجدة 2207

محافظة الرباط 2207

محافظة طنجة 2208

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 223.78 بتاريخ 26 من ربيع الاول 1398 (6 مارس 1978) باحداث مكان محتفظ فيه بحق الصيد البري بصفة دائمة يدعى : « المكان البيولوجي المحتفظ فيه دوما بحق الصيد بالمرجة الزرقاء ».

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) بشأن مراقبة الصيد البري وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره أو تتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة رقم 582.62 الصادر في 3 نونبر 1962 بسن نظام مستتب للصيد البري وكذا القرارات الصادرة بتغييره أو تتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يحدث باقليم القنيطرة (قيادة مولاى بوسلهام) مكان محتفظ فيه بحق الصيد بصفة دائمة يدعى « المكان البيولوجي المحتفظ فيه دوما بحق الصيد البري بالمرجة الزرقاء ».

وتحصر حدود هذا المكان : شمالا بالطريق الثانوية رقم A 216 الذاهبة من مولاى بوسلهام الى دوار عين لال خوجة، وشرقا بالطريق رقم 2301 الذاهبة من دوار عين لال خوجة الى دوار الكنافدة ، وجنوبا بالطريق رقم 2301 الذاهبة من دوار الكنافدة الى قناة الناضور ثم بالخط المستقيم الرابط فيما بين القنطرة المنصوبة فوق قناة الناضور وبين علامة الارشاد رقم 1 المنصوبة بالساحل الاطلسي وغربا بالمحيط الاطلسي ثم انطلاقا من علامة الارشاد رقم 1 الى مولاى بوسلهام.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الاول 1398 (6 مارس 1978).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : مصطفى فارس.

قرار لوزير المالية رقم 677.78 بتاريخ 22 من رجب 1398 (29 يونيه 1978) بتغيير القرار رقم 32.78 الصادر في 29 من محرم 1398 (9 يناير 1978) باصدار سندات للخزينة لمدة سنة واحدة.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 32.78 الصادر في 29 من محرم 1398 (9 يناير 1978) باصدار سندات للخزينة لمدة سنة واحدة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان الفصل الثاني (المقطع الاول) من القرار رقم 32.78 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 29 من محرم 1398 (9 يناير 1978) يغير كما يلي ابتداء من 24 من رجب 1398 (فاتح يوليوز 1978) :

« الفصل 2 — (المقطع الاول) ان ثمن اصدار هذه السندات الواجب أداؤه دفعة واحدة يحدد في 0.957،50 % من قيمتها الاسمية. »

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1398 (29 يونيه 1978).

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

قرار لوزير المالية رقم 679.78 بتاريخ 22 من رجب 1398 (29 يونيه 1978) بتحديد شروط وكيفيات اصدار اقتراض بواسطة سندات لحاملها قدره عشرون مليون درهم (20.000.000) من لدن سليلوز المغرب.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.166 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1398 (20 مايو 1978) بمنح ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها سليلوز المغرب الى غاية مبلغ أقصى قدره 60 مليون درهم ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن لسليلوز المغرب في أن يصدر في نطاق الضمان الممنوح بموجب المرسوم رقم 2.78.166 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 12 من جمادى الآخرة 1398 (20 مايو 1978) اقتراضا بواسطة سندات لحاملها يبلغ قدره عشرين مليون درهم (20.000.000).

وتترتب على هذا الاقتراض القابل للاستهلاك في ظرف خمسة عشر عاما فائدة يبلغ مقدارها السنوي 7،50 %.

الفصل الثاني

ينجز هذا الاقتراض بواسطة سندات من فئة 10.000 درهم تصدر بقيمة 9،84 دراهم مقابل 10 دراهم . وينتفع بها ابتداء من 23 من رجب 1398 (30 يونيه 1978) وترجع مبالغها حسب قيمتها الاسمية أو تسترد عن طريق البورصة.

الفصل الثالث

يتم استهلاك السندات بطريق الاقتراع على أساس قسط سنوي قار لاستهلاك رأس المال وعند الاقتضاء عن طريق الاسترداد بالبورصة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فيما دون تساوى القيمة باعتبار الجزء المنجز من القسيمة وبالقيام سنويا كيفما كان الامر بتسديد مجموع القسط السنوى للاستهلاك المقرر لهذا الغرض عن طريق الارجاع أو الاسترداد حسب اختيار سليلوز المغرب.

وتجرى الاقتراعات بسحب رقم واحد يجب أن يكون رقم أحد السندات الرائجة ولا يؤدى الرقم المسحوب الى ارجاع مبلغ السند الحامل للرقم المذكور فقط ، ولكنه يؤدى كذلك الى ارجاع السندات الحاملة للارقام الموالية حسب الترتيب العددى المتزايد الى غاية عدد السندات الواجب ارجاعها تبعا لشروط الاستهلاك المبينة أعلاه . ولتطبيق هذا المقتضى يباشر تجاوز الارقام التى تحملها السندات المستهلكة بواسطة الارجاع أو الاسترداد . ويعتبر الرقم « واحد » وما يليه تابعا مباشرة لاعلى رقم من الارقام التى تحملها سندات الاقتراض.

وترجع السندات المسحوبة بطريق الاقتراع السنوى عند انتهاء أجل الفوائد يوم 30 يونيه من كل سنة ولاول مرة يوم 30 يونيه 1979

وتنشر أرقام السندات المسحوبة عن طريق الاقتراع فى الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بعشرين يوما على الاقل.

وينتهى دفع الفوائد عن السندات ابتداء من اليوم الذى تعرض فيه للارجاع ويقتطع عند هذا الارجاع مبلغ الفوائد الذى يكون قد دفع بصفة غير قانونية . ويجب أن يكون كل سند مقدم للارجاع مشفوعا بجميع القسيمات التى لم ينته اجلها فى التاريخ المذكور المحدد لارجاعها وفى حالة ما اذا لم تقدم قسيمة واحدة أو عدة قسيمات فان مبلغها الاسمى يخصم من القدر الواجب أداؤه لحامل السند.

الفصل الرابع

يصدر هذا الاقتراض يوم 23 من رجب 1398 (30 يونيه 1978).

الفصل الخامس

ان المبالغ الواجب تخصيصها بنفقات الاصدار وكذا العمولات ايا كان نوعها التى يمكن أن يرتب على سليلوز المغرب دفعها استقبالا بمناسبة التدبير المالى لهذا الاقتراض تحدد بعد موافقة وزير المالية.

وحرر بالرباط فى 22 من رجب 1398 (29 يونيه 1978).

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالى.

قرار للوزير الاول رقم 81.78 . 3 بتاريخ 22 من رجب 1398 (29 يونيه 1978) تحدد بموجبه أثمان بيع الاسمنت فى مختلف مراحل التسويق.

ان الوزير الاول ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر فى 4 يبراير 1972 بتحديد لائحة المنتوجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر فى 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه فى اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتوجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تحدد كما يلى اثمان بيع الطن الواحد من الاسمنت فى مختلف مراحل التسويق :

المكان تمركز وحدة الانتاج وصنف الاسمنت	الثمن عند الخروج من المصنع من غير اعتبار الاداءات بالدرهم للطن الواحد	الثمن عند الخروج من المصنع باعتبار جميع الاداءات بالدرهم للطن الواحد	ثمن البيع من طرف الباعة بالجملة الى الباعة بالتقسيط بالدرهم للطن الواحد	الاثمان العمومية باعتبار جميع الاداءات بالدرهم للطن الواحد
اكاديـــر :				
CPAZ 325 — فى اكياس	213,36	245,36	252,36	264
CM 250 — فى اكياس	203,36	233,86	240,86	253
CPAZ 325 — اكواما	200,36	230,41	237,41	237,41
الدار البيضاء :				
CPAZ 325 — فى اكياس	231,16	265,83	272,83	285
CM 250 — فى اكياس	221,16	254,33	261,33	273
CPAZ 325 — اكواما	218,16	250,88	257,88	257,88
مراكـش :				
CPAZ 325 — فى اكياس	213,38	245,39	252,39	264
CM 250 — فى اكياس	203,38	233,89	240,89	253
CPAZ 325 — اكواما	200,38	230,44	237,44	237,44
مكنـــاس :				
CPAZ 325 — فى اكياس	203,40	233,91	240,91	253
CM 250 — فى اكياس	193,40	222,41	229,41	241
CPAZ 325 — اكواما	190,40	218,96	225,96	225,96

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مكان تمركز وحدة الانتاج وصنف الاسمنت	الثمن عند الخروج من المصنع من غير اعتبار الاداءات بالدرهم للطن الواحد	الثمن عند الخروج من المصنع باعتبار جميع الاداءات بالدرهم للطن الواحد	ثمن البيع من طرف الباعة بالجملة الى الباعة بالتقسيط بالدرهم للطن الواحد	الاثمان العمومية باعتبار جميع الاداءات بالدرهم للطن الواحد
وجدة :				
CPAZ 325 ـ في اكياس	203	233,45	240,45	252
CM 250 ـ في اكياس	193	221,95	228,95	241,00
CPAZ 325 ـ اكواما	190	218,50	225,50	225,50
طنجة :				
CPAZ 325 ـ في اكياس	212,82	244,74	251,74	264
CM 250 ـ في اكياس	202,82	233,24	240,24	253
CPAZ 325 ـ اكواما	199,82	229,79	236,79	236,79
تطوان :				
CPAZ 325 ـ في اكياس	213,21	245,19	252,19	264
CM 250 ـ في اكياس	203,21	233,69	240,69	253
CPAZ 325 ـ اكواما	200,21	230,24	237,24	237,24

الفصل الثاني

تحدد كما يلي ارباح الباعة بالجملة والتقسيط حسبما يستنتج من الجدول المدرج في الفصل الاول أعلاه :

أ) الاسمنت المعبأ :

1 ـ سبعة دراهم للطن الواحد فيما يخص البائع بالجملة ؛

2 ـ اثني عشر درهما للطن الواحد فيما يخص البائع بالتقسيط.

ب) الاسمنت اكواما :

سبعة دراهم للطن الواحد فيما يخص الوسيط.

الفصل الثالث

ان اثمان الاسمنت المكونة من التعريفة المطبقة عند الخروج من المصنع باعتبار جميع الاداءات مع الارباح المقررة في الفصل الثاني أعلاه لا يجوز ان تزاد فيها سوى المصاريف الآتية :

ـ النقل من مركز الى مركز يحسب على اساس التعريفة الاكثر اقتصادا ؛

ـ النقل من مكان الى مكان في الحالة التي ترى فيها السلطات المحلية انه من الضروري ان تغير اعتبارا لذلك.

الفصل الرابع

ينسخ هذا القرار ـ الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليوز 1978 ـ قرار الوزير الاول رقم 3.332.77 الصادر في 10 شعبان 1397 (28 يوليوز 1977) بتحديد اثمان بيع الاسمنت في متخلف مراحل التسويق.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1398 (29 يونيه 1978).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير المالية رقم 726.78 بتاريخ 7 شعبان 1398 (14 يوليوز 1978) بتحديد شروط وكيفيات اصدار اقتراض بواسطة سندات لحاملها قدره عشرة ملايين دينار كويتي (10.000.000) من لدن القرض العقاري والفندقي.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.320 الصادر في 5 شعبان 1398 (12 يوليوز 1978) بمنح ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي الى غاية مبلغ اقصى قدره 400 مليون درهم ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن للقرض العقاري والفندقي في ان يصدر بالسوق المالية الدولية في نطاق الضمان الممنوح بموجب المرسوم رقم 2.78.320 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 5 شوال 1398 (12 يوليوز 1978) اقتراضا بواسطة سندات لحاملها يبلغ قدره الاسمي الاقصى عشرة ملايين دولار كويتي (10.000.000) اي ما يقابل مائة وخمسة وخمسين مليون درهم (155.000.000).

وتترتب على هذا الاقتراض القابل للارجاع في ظرف عشر سنوات فائدة يبلغ مقدارها السنوي 8,375 %

الفصل الثاني

يؤذن للقرض العقاري والفندقي في ان يسترد عن طريق البورصة الى غاية 275.000 دينار كويتي من السندات في كل سنة عن سنتي 1979 و 1981 الماليتين اذا كانت السنة المذكورة مسعرة دون تساوي القيمة.

وترجع السندات على اساس :

ـ 1.600.000 دينار كويتي وفي السنة من السنة السادسة الى السنة التاسعة ؛

ـ باقي السندات الرائجة في السنة العاشرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

ينتفع بالسندات ابتداء من 25 من شعبان 1398 (فاتح غشت 1978)

الفصل الرابع

ان المبالغ الواجب تخصيصها بنفقات الاصدار وكذا العمـولات ايا كان نوعها التى يمكن أن يرتب على القرض العقارى والفندقى دفعها استقبالا بمناسبة التدبير المالى لهذا الاقتراض تحدد بعد موافقة وزير المالية.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 7 شعبان 1398 (14 يوليوز 1978).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 653.78 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1398 (30 مايو 1978) بتغيير القرار رقم 188.78 الصادر فى 2 ربيع الاول 1398 (10 يبراير 1978) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بناء على القرار رقم 188.78 الصادر فى 2 ربيع الاول 1398 (10 يبراير 1978) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يغير كما يلى الفصل الاول من القرار رقم 188.78 الصادر فى 2 ربيع الاول 1398 (10 يبراير 1978) :

« الفصل الاول ـ يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين بالدفع ..... عن سنة 1978 المالية :

الحدود الترابية	بيان الآمرين المساعدين بالدفع	القباضة المالية الموجهة اليها أوراق الاصدار
نيابة السكنى واعداد التراب الوطنى بمراكش.	السيد الطايع العلمى أبو هاشم ، النائب الجهوى للسكنى واعداد التراب الوطنى ، آمر مساعد بالدفع.	مراكش
نيابة السكنى واعداد التراب الوطنى بالدار البيضاء.	السيد محمد الاندلسى بنحدو ، النائب الجهوى للسكنى واعداد التراب الوطنى ، آمر مساعد بالدفع.	الدار البيضاء
.....	.....	.....
نيابة السكنى واعداد التراب الوطنى بفاس.	السيد نجيب البدوى العرايشى ، النائب الجهوى للسكنى واعداد التراب الوطنى ، آمر مساعد بالدفع.	فاس
.....	.....	.....
نيابة السكنى واعداد التراب الوطنى بالقنيطرة.	السيد عبد العلى جسوس ، النائب الجهوى للسكنى واعداد التراب الوطنى ، آمر مساعد بالدفع.	القنيطرة
.....	.....	.....
نيابة السكنى واعداد التراب الوطنى بالحسيمة.	السيد يوسف الباز ، النائب الجهوى للسكنى واعداد التراب الوطنى ، آمر مساعد بالدفع.	الحسيمة
نيابة السكنى واعداد التراب الوطنى بالناضور.	السيد يوسف الباز ، النائب الجهوى للسكنى واعداد التراب الوطنى ، آمر مساعد بالدفع.	الناضور
.....	.....	.....

(الباقى بدون تغيير)

الفصل الثانى ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من جمادى الآخرة 1398 (30 مايو 1978).

وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

الامضاء : عباس الفاسى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 651.78 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1398 (30 مايو 1978) يتمم بموجبه قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1273.77 الصادر فى 12 من ذى القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على القرار رقم 1273.77 الصادر فى 12 من ذى القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يتمم كما يلى الفصل الثانى من القرار رقم 1273.77 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 12 من ذى القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977).

« الفصل 2. ـ يعين موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .....

..... هذا الاخير :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح	الأسماء الشخصية والعائلية	المهام	الابواب	المحاسبون المكلفون
مصلحة الاستثمار الفلاحي	السيد عبد الله الصنهاجي	رئيس المصلحة	الباب 64 ، الفصل 34. الباب 14 ، الفصل 1 الفقرة 2 ، السطران 2 و 3. الباب 14 ،الفصل 1 ، الفقرة 3 السطران 1 و 3. الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 2 السطور 2 و 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 3 ، السطر 2. الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 4 ، السطر 3. الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 15 ، السطور 3 و 4 و 5.	القباضة المالية بخريبكة.

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل الثاني ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح جمادى الآخرة 1398 (9 مايو 1978).

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1398 (30 مايو 1978).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : مصطفى فارس.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 698.78 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1398 (30 مايو 1978) بتتميم القرار رقم 1278.77 الصادر في 12 من ذي القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على القرار رقم 1278.77 الصادر في 12 من ذي القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم كما يلي الفصل الثاني من القرار رقم 1278.77 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 12 من ذي القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) :

« الفصل 2 ـ ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .....هذا الاخير أو عاقه عائق.

المصالح	الاسماء الشخصية والعائلية	المهام	العناوين	المحاسبون المكلفون
مصلحة المياه والغابات	السيد احمد صابر	رئيس المصلحة	الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 2 ، السطر 2. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 8 ، السطر 1. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 9 ، السطر 1. 3601	القباضة المالية ببني ملال.

الفصل الثاني ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 2 جمادى الآخرة 1398 (10 مايو 1978).

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1398 (30 مايو 1978)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : مصطفى فارس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام المياه

اعلانان باجراء بحث

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتادلة رقم 705.78 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1398 (18 مارس 1978) سيجرى بمكاتب دائرة بنى ملال لمدة شهر ابتداء من 24 من جمادى الآخرة 1398 (فاتح يونيه 1978) بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية وذلك لفائدة السيد امكون محمد ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 5 ليترات فى الثانية ، وذلك من أجل سقى ملكه الغير المسجل والذى يحتوى على 4 هكتارات 88 ءارا و 81 سنتيارا ، الكائن بدوار اعوينات ، جماعة سيدى جابر دائرة بنى ملال ، اقليم بنى ملال.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بنى ملال.

***

بموجب قرار أصدره وزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 654.78 بتاريخ 15 من رجب 1398 (22 يونيه 1978) سيجرى بقيادة اولاد احريز الغربية (اقليم سطات) من تاريخ 5 شتنبر الى تاريخ 6 أكتوبر 1978 بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئران) ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 3 ليترات فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد محمد بن أحمد دنان بدوار القروشيين بالجماعة القروية سوالم التريفية بقيادة أولاد حريز الغربية باقليم سطات لاجل سقى الملك المسمى « دار الصابون » الغير المحفظ الكائن بجانب المسلك رقم 1025 بالنقطة الكيلومترية 0 + 574 بدوار القروشيين بالجماعة القروية سوالم التريفية بقيادة أولاد احريز الغربية باقليم سطات.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة أولاد حريز الغربية باقليم سطات.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 732.78 بتاريخ 6 شعبان 1398 (13 يوليوز 1978) بالتسجيل فى قائمة الاطباء « المختصين » او الاطباء « المبرزين » بالقطاع الخاص.

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 46.66 الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 243.66 الصادر فى 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكى رقم 46.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » الصادر فى 30 شتنبر 1977 المعروض من لدن المجلس الجهوى لهيئة الاطباء ؛

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية والرسالة رقم 1060 الصادرة عن الامانة العامة للحكومة بتاريخ 20 من صفر 1398 (20 يناير 1978) ؛

وبناء على الاذن فى مزاولة المهنة بصفة حرة فى فاس الممنوح يوم 29 مايو 1978 للدكتور محمد الرايس بفاس ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد

يسجل فى قائمة الاطباء المختصين فى الجراحة العامة الدكتور محمد الرايس بفاس المخول صفة طبيب للصحة العمومية.

وحرر بالرباط فى 6 شعبان 1398 (13 يوليوز 1978).

الامين العام للحكومة ،
الامضاء : عباس القيسى.

تعديل بالجريدة الرسمية عدد 3403 الصادر
بتاريخ 8 صفر 1398 (18 يناير 1978) الصحيفة 157

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1299.77 بتاريخ 29 ذى القعدة 1397 (11 نوفمبر 1977) والمتعلق بتحويل مؤسسة بريدية.

بدلا من :

« بقرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1299.77 الصادر بتاريخ 28 ذى القعدة 1397 (11 نونبر 1977) حولت الوكالة البريدية بأكورای الى مكتب بريدى من الدرجة السادسة (الصنف الثانى) ابتداء من 16 ذى الحجة 1397 (2 نونبر 1977).

ان هذه المؤسسة ..... رواتب التقاعد والطرود البريدية. »

يقرأ :

« بقرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1299.77 الصادر بتاريخ 28 ذى القعدة 1397 (11 نونبر 1977) حولت الوكالة البريدية بأكورای الى مكتب بريدى من الدرجة السادسة (الصنف الثانى) ابتداء من 25 محرم 1398 (5 يناير 1978).

ان هذه المؤسسة ..... رواتب التقاعد والطرود البريدية. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نـصـوص خـاصـة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ظهير شريف رقم 1.77.260 بتاريخ 15 من شوال 1397 (29 شتنبر 1977) يلغي بموجبه الظهير الشريف رقم 1.61.343 الصادر في 27 محرم 1382 (30 يونيه 1962) بتنظيم وزارة الفلاحة والمرسوم الملكي رقم 802.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث مديرية للاستثمار في حظيرة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 102 من الدستور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

يلغى الظهير الشريف رقم 1.61.343 الصادر في 27 محرم 1382 (30 يونيه 1962) بتنظيم وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والمرسوم الملكي رقم 802.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث مديرية للاستثمار في حظيرة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل الثاني

ينشر في الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1397 (29 شتنبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

مرسوم رقم 2.77.657 بتاريخ 15 من شوال 1397 (29 شتنبر 1977) بشأن تنظيم واختصاصات وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

ان الوزير الاول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر في 13 من شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ،

يرسم ما يلي :

الجزء الاول

الاختصاصات

الفصل 1

يعهد الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي باعداد وتطبيق السياسة الفلاحية للحكومة.

ولهذا الغرض يؤهل للقيام على الخصوص بالاعمال الآتية مع مراعاة الاختصاصات المخولة لسلطات أخرى بموجب التشريع والنظام المعمول بهما :

– اتخاذ جميع التدابير الرامية الى استعمال الموارد المائية لاجل الري والى تجهيز الاماكن الطبيعية وتحسين شروط انتاج واستغلال الاراضي الفلاحية والى تسهيل وتشجيع التنظيم المهني للفلاحين ؛

– القيام بالابحاث العلمية والدراسات التقنية والاقتصادية التي تهم تنمية الفلاحة وتربية المواشي والاهتمام بجميع المحاولات والتجارب الرامية الى تحسين أو تحويل أو استثمار المنتوجات النباتية والحيوانية ؛

– المحافظة على الملك الغابوي الخاص بالدولة وتدبير شؤونه وحماية الموارد الطبيعية ؛

– العمل في مجموع التراب الوطني وفي الحدود على اتخاذ التدابير المتعلقة بالحراسة وبالوقاية الصحية وكذا بمراقبة جودة المنتوجات النباتية والحيوانية المعدة للاستهلاك البشري أو الحيواني ؛

– السهر على تكوين الاطارات المعدة للفلاحة ؛

– البحث عن تنظيم متوازن للهياكل الزراعية وعن توزيع عادل للموارد الفلاحية.

الفصل 2

تتولى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي القيام بما يلي بتعاون مع الوزارات والهيئات المعنية بالامر :

– الاشراف على جميع الدراسات الرامية الى البحث عن أسواق مفيدة لترويج المنتوجات النباتية والحيوانية ؛

– اعداد دراسات ومشاريع التحويل والاستثمار بواسطة صناعة المنتوجات النباتية والحيوانية او المساهمة في هذه الدراسات والمشاريع ؛

– تتبع ودراسة تطور أسواق واثمان المنتوجات الفلاحية وتكاليف الانتاج واقتراح تدابير التدخل الملائمة.

الفصل 3

تطبيقا لمقتضيات النصوص التشريعية المعمول بها يتولى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الوصاية على المؤسسات العمومية التابعة له.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء الثانى

التنظيم

الفصل 4

تشتمل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى بالاضافة الى ديوان الوزير على ادارة مركزية ومصالح خارجية.

الفصل 5

تضم الادارة المركزية :
- الكتابة العامة ؛
- المفتشية العامة ؛
- مديرية التعليم الفلاحى والتكوين المهنى ؛
- مديرية البحث الزراعى ؛
- مديرية المحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضى ؛
- مديرية الاستثمار الفلاحى ؛
- مديرية التجهيز القروى ؛
- مديرية تربية المواشى ؛
- مديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة ؛
- قسم الشؤون الاقتصادية ؛
- قسم التخطيط ؛
- قسم زجر الغش ؛
- القسم الادارى.

الفصل 6

يقوم الكاتب العام تحت سلطة الوزير بتنشيط وتنسيق أعمال جميع مصالح الوزارة ، ويسهر على تطبيق قرارات الوزير.

الفصل 7

تهدف مهمة المفتشية العامة الى أن تطلع بكيفية منتظمة الوزير التى هى تابعة له مباشرة على سير المصالح والى أن تبحث كل طلب يعهد به اليها وان تقوم بناء على تعليمات منه بجميع اعمال التفتيش والبحث والدراسة.

الفصل 8

تناط بمديرية التعليم الفلاحى والتكوين المهنى مهمة اعداد الدراسات الكفيلة بتحديد سياسة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى فى ميدان تكوين واستكمال خبرة الاطارات الادارية والتقنية.

وتتولى بهذه الصفة وضع الاحصاء المستمر للحاجات الى الاطارات فى القطاع الفلاحى ودراسة جميع التدابير الكفيلة بسد هذه الحاجات.

وتقوم باعداد برامج التعليم فى المؤسسات الفلاحية التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى وتراقب تطبيقها.

وتنظم تجديد تكوين واستكمال خبرة الاطارات الادارية والتقنية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى باتصال مع المديريات التقنية المعنية بالامر.

وتراقب مديرية التعليم الفلاحى والتكوين المهنى تسيير مؤسسات التعليم الفلاحى.

وتضم هذه المديرية :
- القسم التربوى الذى يضم :
  - مصلحة الابحاث والدراسات التربوية ؛
  - مصلحة التكوين المستمر.
- قسم مراقبة وتنسيق اعمال مؤسسات التعليم الفلاحى الذى يضم :
  - مصلحة التمارين والامتحانات ؛
  - مصلحة التفتيش ؛
  - المصلحة الادارية.

الفصل 9

تكلف مديرية البحث الزراعى باجراء الابحاث العلمية الرامية الى تنمية الانتاج النباتى والحيوانى.

وتقوم بالدراسات التمهيدية لتنفيذ المخططات الفلاحية الوطنية ولاسيما الدراسات المتعلقة بالبيئة أو المتصلة بتحسين الانتاج النباتى والحيوانى.

وتنجز التجارب على الزراعات الجديدة والزراعات المراد تحسينها ، وتتولى بصفة عامة جميع الاعمال التجريبية ذات الصبغة الفلاحية أو اعمال تحويل المنتوجات النباتية والحيوانية.

وتقوم بأعمال محاربة الجراد ومراقبة سلامة النباتات فى الحدود (استيراد وتصدير النباتات والمنتوجات النباتية) وفى داخل التراب الوطنى.

وتساهم فى تنظيم محاربة عناصر اتلاف النباتات وتقوم بانتاج البذور الاساسية ومراقبة البذور المنتقاة ، وتنجز لحساب هيئات عمومية أو افراد بعض التحليلات ولاسيما فى نطاق تطبيق التشريع المعمول به فى ميدان زجر الغش فى بيع البضائع والتدليس فى المواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية.

وتكلف مديرية البحث الزراعى زيادة على ذلك بنشر الوثائق المتعلقة بالابحاث العلمية والتقنية التى تتولى اجراءها والتى تنجز بالخارج.

وتعنى بارشاد المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحى وبصفة عامة كل هيئة من هيئات التعميم الفلاحى.

وتضم هذه المديرية :
- قسم الابحاث والتجارب الذى يضم :
  - مصلحة تربية النباتات ؛
  - مصلحة تربية الدواجن ؛
  - مصلحة دراسة البيئة.
- قسم المراقبة التقنية ومراقبة سلامة النباتات الذى يضم :
  - مصلحة مراقبة سلامة النباتات ومحاربة الجراد ؛
  - مصلحة مراقبة وتكثير البذور والاغراس ؛
  - مصلحة المختبرات الرسمية.
- مصلحة الدراسات وتقنية الاعلام ؛
- المصلحة الادارية.

الفصل 10

تكلف مديرية المحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضى بتسجيل الاملاك العقارية والمحافظة عليها وتقوم بعمليات مسح الاراضى المحددة فى النصوص الخاصة المعمول بها فى هذه الميادين.

وتساهم فى الدراسات المتعلقة بالهياكل العقارية لمؤسسات الاستغلال الفلاحية وفى تطبيق التدابير المتخذة فى هذا المجال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويعهد اليها بأشغال التجهيز الاساسي للشبكة الجيوديزية وتسويتها وبوضع خريطة المملكة ومراجعتها.

وتضع السجل الوطني لاحصاء الاملاك وتحافظ عليه.

وتتولى مديرية المحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي مراقبة وثائق مسح الاراضي الموضوعة من طرف الادارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وجمعها والمحافظة عليها.

وتضم هذه المديرية :

– قسم المحافظة على الاملاك العقارية الذي يضم :
. المصلحة القانونية ؛
. مصلحة التحفيظ العقاري ؛

– قسم مسح الاراضي الذي يضم :
: مصلحة المسح القانوني ؛
. مصلحة المراقبة ؛
. مصلحة السجل الوطني لاحصاء الاملاك ؛
. مصلحة مسح أراضي الدولة.

– قسم الخرائط الذي يضم :
. مصلحة مسح الاراضي ووضع الخرائط ؛
. مصلحة الجيوديزيا ؛
. مصلحة معامل الطبع والاخراج ؛
. مصلحة تقنية الاعلام ؛
. المصلحة الادارية.

الفصل 11

تكلف مديرية الاستثمار الفلاحي بتوجيه الانتاج النباتي على أساس امكانات الوسط الطبيعي والاحوال الاقتصادية للسوق والحاجات الجهوية او الوطنية ، كما تكلف بتحديد الاهداف المراد بلوغها ووضع برامج لمختلف الاعمال المتعين انجازها.

وتتولى بهذه الصفة اعداد مخططات الانتاج والاعمال الملموسة الواجب القيام بها لممارسة زراعات جديدة وتحسين مردود وجودة الانتاج المألوف.

وتحضر وتطبق جميع التدابير التقنية والاقتصادية الكفيلة بتحسين تحويل الانتاج النباتي وحماية المنتوجات المعالجة بواسطة الصناعات الفلاحية والغذائية وتسهيل تسويقها.

ويعهد اليها بمهمة التربية المستمرة للفلاحين قصد حثهم على المزيد من الانتاج ومساعدتهم على الانضواء تحت تنظيمات مهنية.

ولهذه الغاية تكلف بوضع التقنيات وتحديد وسائل ومناهج التعميم الفلاحي العصري واتخاذ جميع التدابير التي تساعد على تنمية التعاون الفلاحي.

وتسهر بالاضافة الى ذلك على تطبيق النصوص المعمول بها في ميدان الاصلاح الزراعي وتحدد برامج توزيع الاراضي وتعد أو تساهم في اعداد مشاريع التجزئة وتراقب تنفيذها.

وتضم هذه المديرية :

– قسم الانتاج الفلاحي الذي يضم :
. مصلحة التوجيه الفلاحي ؛
. مصلحة الزراعات الكبرى ؛
. مصلحة غراسة البساتين ؛
. مصلحة الصناعات الفلاحية ؛
. مصلحة مراقبة تسيير مراكز الاشغال.

– قسم التعميم والتعاون الفلاحي الذي يضم :
. مصلحة تعميم التقنيات الفلاحية ؛
. مصلحة التعاون والقرض ؛
. مصلحة تكوين الشبيبة القروية واستكمال خبرة المرشدين.

– قسم الاصلاح الزراعي الذي يضم :
. مصلحة مشاريع واشغال التجزئة ؛
. مصلحة تاطير وتنظيم مؤسسات الاصلاح الزراعي ؛
. المصلحة الادارية.

الفصل 12

تكلف مديرية التجهيز القروي بالمسائل المتعلقة بالمياه الفلاحية والتحسينات العقارية ولاسيما منها عمليات ضم الاراضي بعضها الى بعض وكذا بالتجهيز القروي.

وتحضر باتصال مع القطاعات والمصالح الاخرى المعنية بالامر عناصر تحديد السياسة العامة للمياه بجميع مظاهرها الفلاحية والقروية وترسم اتجاهات عمل الوزارة في ميادين التحسينات العقارية والتجهيز القروي.

وتشرف على الدراسات العامة للتجهيزات المائية الفلاحية ذات الصبغة الجهوية المشتركة وتساهم في دراسة مخططات التجهيز الجهوية وتقوم بدراسات خاصة وبجميع التجارب قصد وضع مقاييس ومناهج معقولة لاستعمال المياه والتربة وتحسين التقنيات المألوفة أو ادخال تقنيات جديدة في الميادين الراجعة لاختصاصها.

وتقوم عند الحاجة لحساب المصالح الخارجية باعداد مشاريع المنشآت الرئيسية للري وتصريف المياه أو التجهيز العقاري.

– وتدرس باتصال مع القطاعات والمصالح المعنية بالامر المشاريع المتعلقة بتجهيز التراب الوطني.

وتتتبع وتراقب مشاريع واشغال التجهيز المنجزة من طرف المصالح الخارجية.

وتضم هذه المديرية :

– قسم المياه الفلاحية والتحسينات العقارية الذي يضم :
: . مصلحة الدوائر الكبرى ؛
مصلحة الاشغال المائية الصغرى والمتوسطة ؛
. مصلحة التجارب المائية الفلاحية.

– قسم التجهيز القروي الذي يضم :
. مصلحة التجهيزات الجماعية ؛
. مصلحة التجهيزات ذات الصبغة الادارية والاقتصادية ؛
مصلحة الدراسات العامة ؛
المصلحة الادارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 13

يعهد الى مديرية تربية المواشي بالنهوض بالانتاج الحيواني وفقا لحاجات السوق من حيث الجودة والكمية.

وتقوم بكل عمل يكون من شأنه تحسين الانتاج الحيواني وأحوال استغلال الماشية.

وتدرس جميع التدابير التقنية والاقتصادية الكفيلة بتحسين شروط تسويق وتحويل المنتوجات ذات الاصل الحيواني.

وتقدر الحاجات في ميدان تغذية المواشي وتسهر على تأسيس مدخرات احتياطية.

وتكلف مديرية تربية المواشي زيادة على ذلك بحماية المواشي ووقايتها (حفظها من الامراض المعدية والطفيلية).

وتحدد تدابير المراقبة الصحية البيطرية وتسهر على تطبيق الانظمة المعمول بها في هذا الميدان.

وتراقب من حيث الصحة والجودة المنتوجات ذات الاصل الحيواني المعدة للاستهلاك البشري وجميع المنتوجات المعدة للاستهلاك الحيواني وتعتبر بهذه الصفة مسؤولة عن مراقبة المجازر ومؤسسات معالجة المنتوجات الحيوانية أو ذات الاصل الحيواني أو حفظها، أو ايداعها.

وتقوم مديرية تربية المواشي كذلك بتسيير مرابط الخيل ومراقبة جمعيات السباق والرهان المتبادل في حدود اختصاص وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وتضم هذه المديرية :

– قسم الانتاج الحيواني الذي يضم :
. مصلحة توجيه الانتاج الحيواني ؛
. مصلحة تحسين النسل ؛
. مصلحة تغذية المواشي ؛
– قسم الصحة الحيوانية الذي يضم :
. مصلحة الاعمال الوقائية ؛
. مصلحة تفتيش المنتوجات ذات الاصل الحيواني.
– قسم مرابط الخيل الذي يضم :
. مصلحة انتاج الخيل والبغال ؛
. مصلحة تنظيم السباقات ورياضات الخيل ؛
. المصلحة الادارية.

الفصل 14

تكلف مديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة بتوجيه وتنظيم الإنتاج الغابوي وبانجاز كل عمل من شأنه ان يسد حاجات البلاد الى منتوجات الخشب ومشتقاتها.

وتقوم باستثمار منابت الشجر الطبيعية ومنابت الحلفاء وتحضر وتطبق جميع التدابير التقنية والاقتصادية التي تساعد على تحسين مستوى الانتاج ولاسيما عن طريق الصناعة أو على تحسين أحوال التسويق.

وتسهر على استثمار الاراضي الغابوية بالتشجير وتقوم بكل عمل يهدف الى التنمية الاقتصادية الشاملة للمناطق الجبلية والمراعي في الغابات.

وتتولى زيادة على ذلك بتدبير شؤون الملك الغابوي الخاص بالدولة وحماية الموارد الطبيعية في حدود اختصاص وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

ولهذا الغرض تقوم باعداد وتطبيق التشريع والنظام المتعلقين بالملك الغابوي.

وتراقب الصيد في المياه الاقليمية والصيد البري وتواصل تنمية ثروات السمك والمصيد وتساهم في حماية الطبيعة وتنمية السياحة في الغابات.

وتشرف على سير الابحاث والتجارب الغابوية وتربية الاسماك وفن الصيد.

وتدبر شؤون الصندوق الوطني الغابوي وصندوق الصيد البري.

وتكلف مديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة كذلك بحماية التربة واحيائها.

وتضم هذه المديرية :

– قسم الاقتصاد الغابوي الذي يضم :
. مصلحة استثمار المنتوجات الغابوية ؛
. مصلحة استغلال الغابات ومنابت الحلفاء.
– قسم الاملاك الغابوية الذي يضم :
. مصلحة الشؤون العقارية والنزاعات ؛
. مصلحة التجهيز ؛
. مصلحة الاحصاء والتجهيزات.

قسم حماية التربة واحيائها والتشجير الذي يضم :
. مصلحة التشجير والمشاتل الغابوية ؛
. مصلحة حماية التربة واحيائها.

– قسم الصيد البري والصيد المائي وحماية الطبيعة الذي يضم :
. مصلحة الصيد البري ؛
. مصلحة الصيد المائي ؛
. مصلحة حماية الطبيعة.
– قسم الابحاث والتجارب الغابوية الذي يضم :
. مصلحة استثمار الاحراج وعلوم الاراضي الغابوية ؛
. مصلحة تحسين انتاج الاحراج ؛
. المصلحة الادارية.

الفصل 15

يكلف قسم الشؤون الاقتصادية بالاحصاء المستمر للموارد والانتاجات النباتية والحيوانية وبوضع احصائيات المنتوجات والاثمان الفلاحية.

ويقوم بالدراسات التجارية المتعلقة بالاسواق الداخلية والخارجية للمنتوجات الفلاحية وعوامل الانتاج وبدراسات تكاليف الانتاج وتقترح اتخاذ جميع تدابير التدخل الملائمة.

وتربط الصلة بين الوزارة والهيئات المهنية ونقابات الفلاحين (الغرف الفلاحية على الخصوص).

ويكلف كذلك بالمسائل القانونية أو التقنية ذات الفائدة المشتركة بين جميع المديريات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويضم هذا القسم :
ـ مصلحة الدراسات الاقتصادية والاسواق والاثمان ؛
ـ مصلحة الاحصائيات والوثائق ؛
ـ مصلحة الشؤون المهنية ؛
ـ مصلحة الدراسات التقنية والقانونية.

الفصل 16

يكلف قسم التخطيط باتصال مع المديريات الاخرى بتحضير مخططات التنمية الفلاحية والبرامج السنوية ووضع وتحديد مشاريع التنمية الفلاحية وتقييم نتائج تنفيذ المخطط.

ويكلف كذلك بالمسائل المتعلقة بالتعاون التقني الثنائي أو المتعدد الاطراف ويربط العلاقات بين الوزارة والهيئات الدولية.

ويضم هذا القسم :
ـ مصلحة التخطيط حسب القطاعات ؛
ـ مصلحة تقييم المخطط ؛
ـ مصلحة التعاون التقني.

الفصل 17

يسهر قسم زجر الغش على تطبيق التشريع والنظام المعمول بهما في ميدان زجر الغش والتدليس عن طريق اجراء المراقبة على جودة وكمية المنتوجات الفلاحية والغذائية والغابوية ومواد الاخصاب والمواد المضادة للامراض والادوات الفلاحية ويتأكد زيادة على ذلك من مطابقة هذه المنتوجات للمقاييس المقررة في التشريع المتعلق بالمقاييس الصناعية.

ويضم :
ـ مصلحة التشريع والنزاعات ؛
ـ مصلحة الخبور.

الفصل 18

يكلف القسم الاداري بالإدارة العامة وتسيير الموظفين والميزانية والادوات والبناآت والمشاكل المتعلقة بالتنظيم والمناهج ، ويعهد اليه بتنظيم وتسيير المشاريع الاجتماعية لفائدة جميع موظفي الوزارة.

ويضم القسم الاداري :
ـ مصلحة الموظفين والنزاعات الادارية ؛
ـ مصلحة الميزانية والمحاسبة ؛
ـ مصلحة الادوات والبناآت ؛
ـ مصلحة التنظيم والمناهج.

الفصل 19

يصدر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي قرارا يحدد بموجبه في نطاق هذا المرسوم اختصاصات مختلف المصالح المركزية وتنظيمها الداخلي.

الجزء الثالث

المصالح الخارجية

الفصل 20

تتألف المصالح الخارجية من مديريات للفلاحة بالعمالات أو الاقاليم يعهد اليها ـ مع مراعاة المهام المسندة الى المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي في نطاق توجيهات الادارة المركزية وفي حدود اختصاصها الترابي بتطبيق السياسة الفلاحية التي تحددها الحكومة وينفذها وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي في الميادين الآتية على الخصوص :
ـ التجهيز المائي والقروي وتهيئة الهياكل العقارية ؛
ـ تنظيم الانتاج الفلاحي : النباتي والحيواني والغابوي ؛
ـ البحث الزراعي ؛
ـ حماية النباتات والحيوانات ووقايتها ؛
ـ الاصلاح الزراعي ؛
ـ التحفيظ العقاري ومسح الاراضي ؛
ـ الدراسات الاقتصادية والابحاث الاحصائية ؛
ـ التعميم الفلاحي والتنظيم المهني للفلاحين.

الفصل 21

تناط بمديري الفلاحة في العمالات أو الاقاليم مهمة تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال المصالح الموضوعة تحت سلطتهم.

وتضم مديرية الفلاحة في العمالة أو الاقاليم :
ـ مصلحة التجهيز القروي ؛
ـ مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
ـ مصلحة تربية المواشي ؛
ـ مصلحة المياه والغابات ؛
ـ مصلحة البحث الزراعي ؛
ـ مصلحة مسح الاراضي ؛
ـ المحافظة على الاملاك العقارية ؛
ـ مصلحة الدراسات الاقتصادية والابحاث الاحصائية ؛
ـ المصلحة الادارية.

الفصل 22

تشتمل المصالح الخارجية كذلك على المصالح الآتية التابعة للادارة المركزية مباشرة :
ـ المفتشيات الجهوية الملحقة بها مفتشيات زجر الغش ؛
ـ مختبرات التحليلات والابحاث ؛
ـ مركز محاربة الجراد بآيت ملول ؛
ـ مرابط الخيل الجهوية ؛
ـ مؤسسات التعليم الفلاحي.

الفصل 23

تحدد دائرة النفوذ الترابي للمصالح الخارجية واختصاصاتها وتنظيمها بقرار يصدره وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ويؤشر عليه وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ووزير المالية.

الفصل 24

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1397 (29 شتنبر 1977).

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة النقل

قرار لوزير النقل رقم 736.78 بتاريخ 5 رجب 1398 (12 يونيه 1978) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء مختلف الاسلاك التابعة لوزارة النقل (مديرية البحرية التجارية والصيد البحرى).

ان وزير النقل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر فى 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما بالمرسوم رقم 2.70.335 الصادر فى 31 يوليوز 1970 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.515 الصادر فى 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى البحرية التجارية ؛

ونظرا لما ادخل من تغيير على هياكل هيئة البحرية التجارية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تحدث ابتداء من فاتح يناير 1978 لدى وزارة النقل اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المبينة بعده المختصة ازاء الموظفين التابعين لكل سلك من أسلاك مديرية البحرية التجارية والصيد البحرى :

اللجنة الاولى : متصرفو الشؤون البحرية.

اللجنة الثانية : مفتشو البحرية التجارية والصيد البحرى.

اللجنة الثالثة : المفتشون المساعدون للبحرية التجارية والصيد البحرى.

اللجنة الرابعة : مراقبو البحرية التجارية والصيد البحرى.

اللجنة الخامسة : الملاحظون البحريون.

اللجنة السادسة : الحراس البحريون.

الفصل الثانى

يحدد تأليف اللجان المذكورة كما يلى :

بيان اللجان	تأليف اللجان			
	ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
1 – لجنة متصرفى الشؤون البحرية	1	1	1	1
2 – لجنة مفتشى البحرية التجارية والصيد البحرى	1	1	1	1
3 – لجنة المفتشين المساعدين للبحرية التجارية والصيد البحرى	1	1	1	1
4 – لجنة مراقبى البحرية التجارية والصيد البحرى	1	1	1	1
5 – لجنة الملاحظين البحريين	1	1	1	1
6 – لجنة الحراس البحريين	1	1	1	1

وحرر بالرباط فى 5 رجب 1398 (12 يونيه 1978).

وزير النقل ،

الامضاء : محمد ناصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل رقم 688.78 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1398 (20 مايو 1978) باجراء مباراة لتعيين مهندسين للتطبيق (فرع الارصاد الجوية).

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 15 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 56.71 الصادر في 7 يناير 1971 بتحديد شروط وبرنامج المباراة الخاصة بولوج درجة مهندسي التطبيق (فرع الارصاد الجوية) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 18 شتنبر 1978 والايام الموالية له بالرباط مباراة لتعيين مهندسين (2) للتطبيق (فرع الارصاد الجوية).

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى وزارة النقل (قسم الموظفين) بالرباط يوم 17 غشت 1978 وهو آخر اجل.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1398 (20 مايو 1978)

وزير النقل ،

الامضاء : محمد ناصر.

قرار لوزير النقل رقم 739.78 بتاريخ 19 من رجب 1398 (26 يونيه 1978) باجراء مباراة لتوظيف مراقبين للنقل والسير عبر الطرق.

إن وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 15 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 599.69 الصادر في 4 شتنبر 1969 بتحديد شروط وبرنامج المباراة الخاصة بولوج سلك مراقبي النقل والسير عبر الطرق ، حسبما وقع تغييره ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 15 شتنبر 1978 بالرباط مباراة لتوظيف خمسة وعشرين (25) مراقبا للنقل والسير عبر الطرق.

ويحتفظ بستة (6) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى وزارة النقل (قسم الموظفين) يوم 17 غشت 1978 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1398 (26 يونيه 1978).

وزير النقل ،

الامضاء : محمد ناصر.

قرار لوزير النقل رقم 738.78 بتاريخ 19 من رجب 1398 (26 يونيه 1978) باجراء مباراة لتوظيف كتاب (فرع الادارة).

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 15 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 11 شتنبر 1978 بالرباط مباراة لتوظيف ثلاثة عشر (13) كاتبا (فرع الادارة).

ويحتفظ بثلاثة (3) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى وزارة النقل (قسم الموظفين) يوم 17 غشت 1978 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1398 (26 يونيه 1978).

وزير النقل ،

الامضاء : محمد ناصر.

قرار لوزير النقل رقم 740.78 بتاريخ 19 من رجب 1398 (26 يونيه 1978) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (فرع الادارة).

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 15 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 12 شتنبر 1978 بالرباط مباراة لتوظيف سبعة وعشرين (27) عونا للتنفيذ (فرع الادارة).

ويحتفظ بثلاثة (3) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى وزارة النقل (قسم الموظفين) يوم 17 غشت 1978 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1398 (26 يونيه 1978).

وزير النقل ،

الامضاء : محمد ناصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقـل رقـم 741.78 بتاريـخ 19 مـن رجـب 1398 (26 يونيه 1978) باجراء مباراة لتوظيف اعوان الخدمة.

ان وزيـر النقـل ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 15 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصـة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 14 شتنبر 1978 بالربـاط مبـاراة لتوظيف اثنـى عشر (12) عونا للخدمة.

ويحتفظ بثلاثة (3) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبـات التسجيـل الـى وزارة النقـل (قسـم الموظفين) يوم 17 غشت 1978 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1398 (26 يونيه 1978).

وزيـر النقـل ،

الامضاء : محمد ناصر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

نزع الملكية

بحث

اعلان عن وضع ملف

ليكن فى علم العموم أنه قد وضع فى مكاتب دائرة بن كرير ملف للبحث يتعلق بنزع البقعة الارضية الضرورية لاستغلال الفوسفاط ببن كرير.

وملف البحث هذا يحتوى على دفتر لتسجيل ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر والذى يوجد رهن اشارة العموم بمكاتب دائرة ابن كرير.

ونذكر هنا كل المالكين المعنيين بالامر أنه يجب عليهم أن يصرحوا فى أقرب وقت بواسطة رسالة موجهة الى السلطة المحلية أو بتوضيح فى دفتر التسجيلات بأسماء كل المستغلين والمأجورين وكل من له حقوق فى هذه البقعة المنزوعة الملكية.

اذا خالف المالك ذلك فانه المسؤول الوحيد عن تأدية التعويضات اللازمة لهؤلاء الاشخاص.

وعلى كل من يهمهم أمر نزع ملكية هذه البقعة أن يعرفوا بأنفسهم والا فانهم سيحرمون من كل الحقوق المتعلقة بهذه الارض.

اعلان عن ايداع ونشر مشروع مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية امتلاك بقعة أرضية من أجل استغلال الفوسفاط ببن كرير وتنزع به ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب دائرة بنكرير فى أوقات العمل وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتى نصه فى الجريدة الرسمية.

مشروع مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية امتلاك بقعة أرضية من أجل استغلال الفوسفاط ببن كرير وتنزع به ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول – يعلن أنه من المصلحة العمومية امتلاك بقعة أرضية من أجل استغلال الفوسفاط ببنكرير.

الفصل الثانى – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة فى الجدول بعده والمرسومة بلون أحمر فى التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم الرسم العقارى	اسم المالك أو المظنون أنه المالك	المساحة	ملاحظات
22585	السيد الصويرى امحمد الساكن بالدار البيضاء ، 29 ، زنقة الاولامب.	29 هـ – 84 آر	تقييد احتياطى لفائدة السيد أحمد بن الحاج عبد السلام ، الساكن بدوار الشعيبات البور ، بنكرير.

الفصل الثالث – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الشريف للفوسفاط.

الفصل الرابع – ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

6

مشروع مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية بناء شبكة الرى لسد الحسن الداخل القناة الرئيسية ل.ض.ى رقم 1 ما بين الكيلومتر 3 + 93،582 الى الكيلومتر 5 + 23،116 وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تافيلالت ، دائرة قصر السوق).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 833.66 الصادر فى 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) باحداث المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت ، ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث الذى أجرى فيما بين 21 مارس و 21 مايو 1973 فى مكاتب دائرة قصر السوق ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت ،

نرسم ما يلى :

الفصل الاول – يعلن أنه من المصلحة العمومية انشاء القناة الرئيسية الى الضفة اليمنى رقم 1 ما بين الكيلومتر 3 + 93،582 الى الكيلومتر 5 + 23،116 ، الموجودة فى نطاق المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت (دائرة قصر السوق).

الفصل الثانى – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول التقسيمى بعده والمرسومة بلون احمر (بقياس 1/500) فى التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقـام القطع فى التصميم	رقـم الرسم العقارى واسم الملـك	الملاك أو المظنون أنهم الملاك		المسـاحة على وجه التقريب		ملاحظـات
		الاسـم	العنـوان	آ	س	
		السادة :				
107	غير محفظة	عسو او حدوش.	موش قلال قصر السوق	1	3	ارض عارية.
109	كذلك	سيدى علال بن لعزيز.	ازرو ، قصر السوق		81	1 نخلة ، 1 زيتونة و 8 مثمرة.
110	كذلك	اتهامى بن حدو.	كذلك	1	10	4 نخلة ، 1 جوزة و 7 مثمرة.
112	كذلك	بوشال حومان.	كذلك	2	37	4 نخلة ، 7 زيتونية ، 1 جوزة ، 4 مثمرة و 1 غير مثمرة.
114	كذلك	مولاى على بن الزكى.	تغزوت ، قصر السوق	1	45	1 نخلة ، 2 زيتونة ، 1 مثمرة ، 1 غير مثمرة.
115	كذلك	ارض ملك لمسجد ازرو.	ازرو ، قصر السوق		58	2 زيتونة.
116	كذلك	الحاج محمد المسعودى.	كذلك		39	1 نخلة.
117	كذلك	حمو او لهو بن بلو.	كذلك	1	21	1 زيتونة ، 4 مثمرة.
118	كذلك	مولود بن الجيلالى مكمان.	كذلك	1	62	4 زيتونة ، 4 مثمرة.
119	كذلك	يشو يحيى.	كذلك	1	25	2 زيتونة.
120	كذلك	عسو موحى بن نعمين.	كذلك	1	44	ارض عارية.
121	كذلك	ارض ملك لمسجد ازرو.	كذلك		70	كذلك
123	كذلك	بركى بن الوزانى.	الرحبة القديمة قصر السوق		32	كذلك
124	كذلك	العياشى بن المعطى.	ازرو ، قصر السوق	1	15	3 زيتونة.
125	كذلك	ارض ملك لمسجد ازرو.	كذلك	1	28	ارض عارية.
126	كذلك	على اشكورى.	كذلك	1	73	6 نخلة ، 1 زيتونة.
127	كذلك	باحمو بن عبد الله.	كذلك		60	3 نخلة.
128	كذلك	بكو عبد الدايم.	كذلك	2	30	4 زيتونة.
129	كذلك	ارض ملك لمسجد ازرو.	كذلك		36	1 نخلة.
130	كذلك	موحى او بيهى.	تكونيت ، قصر السوق		66	ارض عارية.
131	كذلك	سكو او عمر.	موش قلال		70	2 نخلة و 1 مثمرة.
132	كذلك	موحا كرتوس.	كذلك		54	1 نخلة.
133	كذلك	على او اشبورى.	أزرو ـ قصر السوق	1	2	3 نخلة.
134	كذلك	هرو اموحى.	تكونيت ، قصر السوق		64	5 نخلة.
135	كذلك	زايد او حسن.	كذلك		44	ارض عارية.
137	كذلك	سيدى محمد بن العربى العمر.	تزكدلت ، قصر السوق		41	كذلك
138	كذلك	ارض ملك لمسجد تزكدلت.	كذلك	1	76	13 نخلة ، 2 زيتونة ، 2 جوز ، 5 مثمرة.
140	كذلك	مولاى الطاهر بن الشيخ.	كاوز ، قصر السوق	1	93	4 زيتونة.
142	كذلك	حدو بن حيدا.	تزكدلت ، قصر السوق		79	1 نخلة ، 1 جوز ، 1 مثمرة.
143	كذلك	سيدى بن محمد بن العربى العمر.	كذلك	2	60	5 نخلة ، 2 زيتونة.
144	كذلك	مولاى ادريس بن الكبير.	كذلك		56	4 زيتونة ، 1 مثمرة.
145	كذلك	سيدى الحسن بن الغالى.	كذلك		50	1 زيتونة.
146	كذلك	مولاى على بن المصطفى.	كذلك		91	1 جوز ، 7 مثمرة.
147	كذلك	احمد او بحو.	كذلك		64	2 مثمرة ، 1 غير مثمرة.
148	كذلك	ارض ملك لمسجد تزكدلت.	كذلك	2	44	ارض عارية.
149	كذلك	على او عسو بن علال.	كذلك		32	كذلك
150	كذلك	سيدى الغالى بن هاشم.	كذلك	1	28	1 نخلة ، 6 زيتونة.
151	كذلك	سيدى محمد بن العربى العمر.	كذلك	2	4	ارض عارية.
152	كذلك	سيدى الغالى بن هاشم.	كذلك	1	82	كذلك
153	كذلك	ارض ملك لمسجد تزكدلت.	كذلك	1	7	كذلك
154	كذلك	سيدى محمد بن عبد الله.	كذلك	2	8	كذلك
155	كذلك	مولاى احمد بن محمد.	كذلك		68	2 نخلة ، 2 زيتونة ، 1 مثمرة.
156	كذلك	ارض ملك لمسجد تزكدلت.		2	46	ارض عارية.

الفصل الثالث ـ يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت.

I

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على انه من المصلحة العمومية بناء داخلية لثانوية ولى العهد الامير سيدى محمد بايموزار كندر (اقليم فاس) ونزع ملكية الملك اللازم لهذا الغرض.

ان ملف الاوراق وكذا دفترا معدا لتلقى ملاحظات وتصريحات من لهم غاية بالامر يكونان رهن اشارة العموم بمكاتب ملحقة ايموزار كندر اثناء العمل فى تلك المكاتب وذلك خلال أجل شهرين ابتداء من نشر مشروع المرسوم الآتى نصه بالجريدة الرسمية.

مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية بناء داخلية لثانوية ولى العهد الامير سيدى محمد بايموزار كندر (اقليم فاس) ونزع ملكية الملك اللازم لهذا الغرض.

الفصل الاول – يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء داخلية لثانوية ولى العهد الامير سيدى محمد بايموزار كندر (اقليم فاس).

الفصل الثانى – تنزع لاجل ما ذكر ملكية العقار المسمى « سيدى بلقاسم » موضوع الرسم العقارى 195 ف البالغة مساحته (3426 مترا مربعا) الكائن بايموزار كندر والذى هو على ملك السيد خيام ميمون ابن عبد السلام الجاعل محل المخابرة معه بثانوية أم البنين (المطار سابقا) بالرباط ، كما أنه زيادة على ذلك فان هذا العقار مرسومة حدوده بخط أحمر فى التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثالث – يسند الى نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية لتنفيذ هذا المشروع الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

28

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمراكش
قسم التبليغات والتنفيذات القضائية
ملف حجز تنفيذى عقارى
عدد 78/66

بيع عقارى بالمزاد العلنى
منزل ايدار
ضد

الحسين بن محماد الرمان ومن معه

ليكن فى علم العموم أنه سيقع يوم الخميس 24 غشت سنة 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا بقاعة البيوعات بالمحكمة الابتدائية بمراكش بيع عقارى بالمزاد العلنى لآخر مزايد ميسور.

لبقعتين ارضيتين الاولى تسمى امجكارن والثانية تسمى تورتيت موجودتين بدوار ايت منصور فرقة الزيفة قبيلة مزوضة دائرة شيشاوة بطلب من السيد منزل ايدار ضد السادة الحسين بن محماد الرمان ومن معه.

وعلى كل من أراد الزيادة فى الايضاح ، أو الاطلاع على دفتر الشروط ، أو تقديم عروض أن يقصد كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش حيث يوجد ملف الاجراءات.

16

وزارة التجهيز والانعاش
الوطنى
مديرية الطرق
مقاطعة الرباط

اعلان عن عرض أثمان
(جلسة عمومية)

ستجرى يوم 8 شتنبر 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكاتب مقاطعة الرباط اعلان بعرض الاثمان بالاشغال الآتية :

ارتباط الطريق الرئيسية رقم 1 بالطريق الثلاثية رقم 2534 من الخميسات سوق أربعاء وادى بهت – بناء قنطرة بوادى بهت.

وتبلغ الضمانة المؤقتة ما قدره : 6.500 درهما.

وترسل الظروف اما على طريق البريد الى مهندس القناطر والطرق رئيس مقاطعة الرباط الكائنة بزنقة قابس ، رقم 21 (لمرتنيير سابقا) بالرباط ، أو تسلم الى مكتب صفقات الى غاية 8 شتنبر 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا أو الى رئيس مكتب لجنة العروض فى الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة فى الفقرة 2 من الفصل 30 حسب المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976).

الاوراق المثبتة الواجب الادلاء بها المنصوص عليها فى الفصل 11 من المرسوم المذكور أعلاه وتتضمن :

1 – الملف الادارى :

تصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض أقل من سنة ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

الشهادات التى يسلمها رجال الفن ، أو الشهادات التى تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على الملف بمقاطعة الرباط الكائنة بزنقة قابس ، رقم 21 بالرباط (سابقا لمرتنيير) ، قسم التصميم والصفقات.

44

وزارة التجهيز والانعاش
الوطنى
مديرية الطرق
مقاطعة مراكش

اعلان عن طلب عروض مفتوحة
(جلسة عمومية)

فى يوم فاتح شتنبر 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا سيباشر فى مكاتب السيد مهندس الدولة رئيس مقاطعة التجهيز والانعاش الوطنى بمراكش فتح الظروف المتعلقة بطلب العروض بناء على عروض الاثمان التالية :

صيانة الطرق الرئيسية والثانوية والثلاثية

الطريق الثانوية رقم 501 المارة من مراكش الى تارودانت

بناء جسر طوفانى مفرغ فى وادى امسكونى فى النقطة الكيلومترية رقم 89.

الطريق الثلاثية رقم 6402.

بناء جسر طوفانى مفرغ فى وادى امجناف.

حددت الضمانة المؤقتة بمبلغ : 8.000 درهم.

يجب ان تصل التعهدات اما بواسطة البريد الى السيد مهندس الدولة رئيس مقاطعة التجهيز والانعاش الوطنى بمراكش ، ساحة 16 نونبر ، أو ايداعها مقابل توصيل بمكتبه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في أجل اقصاه فاتح شتنبر 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا أو تسلم لرئيس لجنة القبول عند افتتاح الجلسة العمومية طبقا لمقتضيات الفصل 30 ، الفقرة 2 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976).

الوثائق التبريرية الواجب الادلاء بها منصوص عليها في الفصل 11 من المرسوم المشار اليه وهي كما يلي :

أ) الملف الاداري :

التصريح بالشرف المحدد في الفصل 6 فقرة 5 (في نسختين) ؛

شهادة جبائية مسلمة منذ أقل من سنة ؛

الضمانة المؤقتة.

ب) الملف التقني :

السندات التقنية والوسائل البشرية ؛

شهادة حول أشغال مماثلة مسلمة من طرف الادارات العمومية ورجال الفن.

يمكن فحص الملفات بمقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بمراكش ، مكتب رقم 5 ، ساحة 16 نونبر.

35

وزارة التجهيز والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة مراكش

اعلان عن طلب عروض مفتوحة
(جلسة عمومية)

في يوم فاتح شتنبر 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا سيباشر في مكاتب السيد مهندس الدولة رئيس مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بمراكش فتح الظروف المتعلقة بطلب العروض بناء على عروض الاثمان التالية :

صيانة الطرق الرئيسية والثانوية والثلاثية

تزويد وتركيب :

6 محطات ثابتة للارسال وللاستقبال ؛

محطتين (2) متحركتين للارسال وللاستقبال.

حددت الضمانة المؤقتة بمبلغ : 5.200 درهم.

يجب أن تصل التعهدات اما بواسطة البريد الى السيد مهندس الدولة ، رئيس مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بمراكش ، ساحة 16 نونبر ، أو ايداعها مقابل توصيل بمكتبه في أجل أقصاه فاتح شتنبر 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا ، أو تسلم لرئيس لجنة القبول عند افتتاح الجلسة العمومية طبقا لمقتضيات الفصل 30 ، الفقرة 2 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976)

الوثائق التبريرية الواجب الادلاء بها منصوص عليها في الفصل 11 من المرسوم المشار اليه وهي كما يلي :

أ) الملف الاداري :

التصريح بالشرف المحدد في الفصل 6 فقرة 5 (في نسختين) ؛

شهادة جبائية مسلمة منذ أقل من سنة ؛

الضمانة الموقتة :

ب) الملف التقني :

السندات التقنية والوسائل البشرية ؛

شهادة حول أشغال مماثلة مسلمة من طرف الادارات العمومية ورجال الفن.

يمكن فحص الملفات بمقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بمراكش ، مكتب رقم 5 ، ساحة 16 نونبر.

36

وزارة التجهيز والانعاش
الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة اكادير

اعلان عن طلب عرض دولي
(جلسة عمومية)

سيجرى في جلسة عمومية يوم 20 أكتوبر 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكتب رئيس مقاطعة وزارة التجهيز والانعاش الوطني بأكادير فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عروض بناء على عروض اثمان لانجاز الاعمال الآتي ذكرها :

بناء المنشآت الهندسية وعرض الطريق وتعبيد طريق انعطاف آيت ملول ما بين الطريق الرسمية رقم 30 والطريق الواصلة بين الطريقين الرسميتين رقم 32 و 40 على مسافة 9 كلم تقريبا.

مقدار الضمانة المؤقتة : 50.000 درهم.

سيتم تمويل هذه الاعمال من طرف البنك العالمية لاعادة البناءات والتنمية . تقديم التعهدات مفتوح لجميع الدول الاعضاء في هذا البنك وسويسرا.

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول في مكتب الصفقات بمقاطعة وزارة التجهيز والانعاش الوطني بأكادير وذلك قبل الساعة العاشرة (10) صباحا يوم 20 أكتوبر 1978 ، أو تسلم الى رئيس لجنة العروض في افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة في الفقرة 2 من الفصل 30 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976)

يكون التعهد في غلاف مختوم ويشفع بالملفين التاليين :

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف في نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية . يعفى من تقديم هذه الشهادة الاشخاص والشركات الغير المقيمين في المغرب ؛

وصول الضمانة المؤقتة أو شهادة بنكية تقوم مقامه.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

اذا اقتضى ذلك شهادات مسلمة من رجال الفن أو الادارات تبين الاعمال التي انجزها المرشح تحت اشرافهم

يمكن سحب الملفات من قسم اكادير بمقاطعة وزارة التجهيز والانعاش الوطني بأكادير ابتداء من يوم 21 غشت 1978.

37

وزارة التجهيز والانعاش
الوطني
مديرية الموانىء الثانوية
مقاطعة أكادير

اعلان عن طلب عرض مفتوح
(جلسة عمومية)

سيجرى في جلسة عمومية يوم فاتح شتنبر 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكتب رئيس مقاطعة وزارة التجهيز والانعاش الوطني بأكادير فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عروض بناء على عروض أثمان لانجاز الاعمال الآتي ذكرها :

تزويد منشآت الموانىء بالدهون المختلفة لميناء أكادير

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول في مكتب الصفقات بمقاطعة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التجهيز والانعاش الوطني
بأكادير وذلك قبل الساعة العاشرة (10) صباحا يوم فاتح شتنبر 1978 ، أو تسلم الى رئيس لجنة العروض فى افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة فى الفقرة 2 من الفصل 30 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976)

يكون التعهد فى غلاف مختوم ويشفع بالملفين التاليين :

1 – الملف الادارى :

التصريح بالشرف فى نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية.

2 – الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادات مسلمة من رجال الفن أو الادارات تبين الاعمال التى انجزها المرشح تحت اشرافهم

يمكن الاطلاع على الملف من القسم البحرى بميناء أكادير.

32

وزارة التجهيز والانعاش
الوطنى
مديرية الموانىء الثانوية
مقاطعة أكادير

اعلان عن طلب عرض مفتوح
(جلسة عمومية)

سيجرى فى جلسة عمومية يوم فاتح شتنبر 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكتب رئيس مقاطعة وزارة التجهيز والانعاش الوطنى بأكادير فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عروض بناء على عروض أثمان لانجاز الاعمال الآتى ذكرها :

تزويد جرافة تغازوت بالوقود السائل بميناء أكادير.

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول فى مكتب الصفقات بمقاطعة وزارة التجهيز والانعاش الوطنى بأكادير وذلك قبل الساعة العاشرة (10) صباحا يوم فاتح شتنبر 1978 ، أو تسلم الى رئيس لجنة العروض فى افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة فى الفقرة 2 من الفصل 30 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976)

يكون التعهد فى غلاف مختوم ويشفع بالملفين التاليين :

1 – الملف الادارى :

التصريح بالشرف فى نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية.

2 – الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادات مسلمة من رجال الفن أو الادارات تبين الاعمال التى انجزها المرشح تحت اشرافهم

يمكن الاطلاع على الملف من القسم البحرى بميناء أكادير.

33

وزارة التجهيز والانعاش
الوطنى
مديرية الموانىء الثانوية
مقاطعة أكادير

اعلان عن طلب عرض مفتوح
(جلسة عمومية)

سيجرى فى جلسة عمومية يوم فاتح شتنبر 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكتب رئيس مقاطعة وزارة التجهيز والانعاش الوطنى بأكادير فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عروض بناء على عروض أثمان لانجاز الاعمال الآتى ذكرها :

الصيانة والاصلاحات الكبرى للقاطرات التى تبلغ حمولتها 14 طنا الموجودة بميناء أكادير

- ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول فى مكتب الصفقات بمقاطعة وزارة التجهيز والانعاش الوطنى بأكادير وذلك قبل الساعة العاشرة (10) صباحا يوم فاتح شتنبر 1978 ، أو تسلم الى رئيس لجنة العروض فى افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة فى الفقرة 2 من الفصل 30 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976)

يكون التعهد فى غلاف مختوم ويشفع بالملفين التاليين :

1 – الملف الادارى :

التصريح بالشرف فى نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية.

2 – الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادات مسلمة من رجال الفن أو الادارات تبين الاعمال التى انجزها المرشح تحت اشرافهم

يمكن الاطلاع على الملف من القسم البحرى بميناء أكادير.

34

وزارة المالية
القسم الادارى
مصلحة التجهيز والبناء

اعلان عن عرض أثمان
(جلسة غير عمومية)

يتلقى نائب المدير ، رئيس مصلحة التجهيز والبناء الى غاية يوم الاثنين 31 غشت 1978 على الساعة الثانية (2) بعد الزوال عروض أثمان تتعلق بتزويد الوزارة بالملابس الخاصة بالاعوان التابعين للمصالح الخارجية لوزارة المالية.

الحصة الاولى : انجاز وتزويد بأحذية وطئة ؛

الحصة الثانية : التزويد بالبدلات من الثوب الازرق القاتم.

الوثائق التى يجب الادلاء بها :

1 – الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية.

2 – الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادات مسلمة من طرف الادارات للاعمال التى أنجزت.

ولجميع المعلومات وكذا للاطلاع على دفتر التحملات ، يجب الاتصال بالقسم الادارى ، مصلحة التجهيز والبناء بوزارة المالية ، شارع محمد الخامس بالرباط.

12

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
المكتب الجهوى للاستثمار
الفلاحى بالغرب
بالقنيطرة

اعلان يصحح الاعلان
رقم 78/22

أن تسليم العروض المتعلقة بالاعلان رقم 78/22 شراء آلات للسقى بالرش الصالحة لتجهيز المركز التقنى لقصب السكر المحدد سابقا يوم 10 غشت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سنة 1978 على الساعة الثانية والنصف بعد الزوال قد أجل الى غاية 31 غشت 1978 على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا.

24

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز
مصلحة التجهيز

اعلان عن عرض أثمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)
رقم 78/41

ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 31 غشت سنة 1978 حتى الساعة الثانية (2) بعد الزوال آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد مدارس التعليم الاصيل بأدوات التجهيز

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاول مع التاريخ الذي سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف :

1 – الغلاف الاول : يحتوى على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص الموقع من طرف المقاول.

2 – الغلاف الثاني : يحتوى على التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية ، يجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛

الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامها عند الاقتضاء ؛

الشواهد التقنية والمالية ؛

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التي أنجزها ، أو ساهم في انجازها.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر التحملات من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة مكتب 101 بالرباط. 20

عمالة الرباط وسلا
المجلس البلدي لمدينة سلا
الاشغال البلدية

اعلان عن عرض أثمان

في يوم 8 شتنبر 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا سيتم بمكتب رئيس المجلس البلدي لمدينة سلا ، عملية فتح الظروف المتعلقة بأشغال الانارة العمومية بداخل مدينة سلا واثنى عشر (12) تجزئة بحي تابريكت والطريق الرئيسية رقم 14 ثم شارع بطانة وذلك في ثلاثة اجزاء.

الضمانة المؤقتة :

الجزء الاول : 2.000 درهم ؛

الجزء الثاني : 2.000 درهم

الجزء الثالث : 4.500 درهم.

الضمانة النهائية : 3 % من قدر العرض المقبول.

هذا ويجب أن ترسل العروض بواسطة أظرفة مضمونة الى مكتب الضبط لبلدية سلا قبل الساعة العاشرة (10) صباحا من اليوم المحدد.

يمكن سحب الملفات من مكتب الدراسات التابع للاشغال البلدية لهذه المدينة.

11

اقليم القنيطرة
بلدية سيدى سليمان

اعلان عن سمسرة

يتلقى رئيس بلدية سيدى سليمان لغاية 6 شتنبر 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عرض الاثمان المتعلقة بترصيف أزقة حي خريبكة وحي المسجد سيدى سليمان.

وللاطلاع على الملف اتصلوا بالمصلحة التقنية ببلدية سيدى سليمان.

تقع يوم افتتاح العروض يوم : 9 شتنبر 1978 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال.

الضمانة المؤقتة تحدد بـ :

1،5 % في مجموع قيمة العرض

ويجب أن تقدم العروض المضمونة عن طريق البريد على الشكل التالي :

الغلاف الاول : يحتوى على المراجع الفنية والمادية.

الغلاف الثاني : يحتوى على عرض الاثمان والتعهد في ورقة مخزنية.

الغلاف الثالث : يحتوى على الغلافين أعلاه مغلق ومكتوب عليه العبارة التالية :

عرض الاثمان بـ 6 شتنبر سنة 1978 والمتعلقة بترصيف أزقة حي خريبكة وحي المسجد سيدى سليمان.

لاتعتبر الا الرسائل المضمونة عن طريق البريد والموجهة الى السيد رئيس المجلس البلدي بسيدى سليمان. 45

اقليم القنيطرة
بلدية سيدى سليمان

اعلان عن سمسرة

يتلقى رئيس بلدية سيدى سليمان لغاية 6 شتنبر 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عرض الاثمان المتعلقة بتجهيز حي الغربي بقنوات الوادى الحار (الصفقة الاولى) سيدى سليمان.

وللاطلاع على الملف اتصلوا بالمصلحة التقنية ببلدية سيدى سليمان.

تقع يوم افتتاح العروض يوم 9 شتنبر 1978.

الضمانة المؤقتة تحدد بـ :

1،5 % في مجموع قيمة العرض.

ويجب أن تقدم العروض المضمونة عن طريق البريد على الشكل التالي :

الغلاف الاول : يحتوى على المراجع الفنية والمادية.

الغلاف الثاني : يحتوى على عرض الاثمان والتعهد في ورقة مخزنية.

الغلاف الثالث : يحتوى على الغلافين أعلاه مغلق ومكتوب عليه العبارة التالية :

عرض الاثمان بـ 6 شتنبر سنة 1978 والمتعلقة بتجهيز حي الغربي بقنوات الوادى الحار (الصفقة الاولى) سيدى سليمان.

لاتعتبر الا الرسائل المضمونة عن طريق البريد والموجهة الى السيد رئيس المجلس البلدي بسيدى سليمان. 46

اقليم أزيلال
دائرة واويزغت
الجماعة القروية لتكلفت

اعلان عن عرض أثمان
(جلسة غير عمومية)

يقبل رئيس الجماعة القروية لتكلفت لغاية 7 شتنبر 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا العروض المتعلقة بأشغال بناء مكتب قروى وأوضمة للجزارين وحائط للتحصين بتكلفت ، دائرة واويزغت ، اقليم أزيلال.

الضمانة المؤقتة تقدر ب : 3.600 درهما.

يفحص الملف بمصلحة التجهيز القروى للمديرية الاقليمية للفلاحة لبني ملال وأزيلال ببني ملال.

47

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحالة المدنية – الاسماء العائلية

اعلان بالاشهار

اقليم طنجة

مكتب الحالة المدنية لمدينة طنجة

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المولود سنة :			
أحمد بن عباس	1914 من الغالية السوسي	فاس	طريق منصور رقم 8	الصنهاجي
محمد بن أحمد	1916 من يامنة الطاهر	طنجة	طريق المعدنوس	الزرهوني
عبد السلام أحمد	1932 من رحمة علي	طنجة	بالمصلى بوني رقم 7	بونقوب
أحمد عبد السلام	1924 من منانة محمد	طنجة	مدرسة عين دالية	ابن العربي
عمرام مسعود	1894 من رشيل	العرائش	كويا رقم 5	المسلم
فليكس بن عمرام	1925 من صول	طنجة	كويا رقم 5	المسلم
حمادي بن محمد	1905 من فاطمة عيسى	طنجة	عين الحايني رقم 16	بنعمرو
أحمد محمد	1910 من منانة أحمد	قبيلة الخماس	ابن بطوطة	بنموسى
محمد بن فاتح	1932 من عائشة فاتح	فحص طنجة	عين قطيوط	الركراكي
أحمد بن محمد	1924 من فطيمة محمد	بني زيان	حومة اجزنايا 105	الغماري
أحمد بن علي	1900 من فطمة محمد	طنجة	حي فال فلوري	العشيري
محمد بن محمد	1922 من الصفية	مليلية	السواني	أزماني
محمد بن محمد	1923 من فطمة حدو	تطوان	الميناء	أصفيار
أحمد بن محمد	1928 من فاطمة قاسم	طنجة	حي الحافة	الزبير
عمرو بن محمد	1926 من فطمة محمد	طنجة	ظهر السقاية رقم 30	ابن المزيب
عبد السلام المفضل	1930 من خدوج أحمد	طنجة	زنقة الخطيب رقم 35	بوحديد
المختار عبد السلام	1925 من منانه	طنجة	بالشرف	الحساني
محمد بن أحمد	1913 من رحمة قدور	طنجة	ميكيل سرفيط	الهواري
أحمد عبد السلام	1910 من رحمة الهاشمي	قبيلة بني سعيد	طريق الجبل 149	السعيدي
أحمد بن محمد	1926 من فطمة علي	مليلية	حي مبروكة بني مكادة	بنعمرو
علال بن عبد القادر	1934 من آمينة قدور	طنجة	أزرو جامع المقراع	أشرقي
عبد السلام محمد	1926 من فطومة أحمد	جبلحبيب	المصلى رقم 112	الدبدوبي
مصطفى أحمد	1932 من السعدية محمد	فحص طنجة	حي فال فلوري	ستيتو
العلمي محمد	1935 من رحمة الحاج	طنجة	السواني حومة الشركي	المسعودي
ميمون سلام	1929 من فاطمة محمد	قبيلة بني ولشيك	فرناندو برتغال	زروال
عبد السلام أحمد	1933 من فطمة شعيب	قبيلة بني ورياغل	طريق الكرمة رقم 18	المرابط
محمد بن أحمد	1900 من طامة سعيد	قبيلة بني مزكلدة	طريق القرية مرشان	المزكلدي
علي بن سلام	1916 من رحمة بن شرقي	أصيلة	المصلى دار البيضاء	الزيراري
مسعود ابراهيم	1912 من ليبا صمويل	العرائش	ساحة الكشاف 20	بنهروش
محمد بن محمد	1924 من رحمة عبد الله	طنجة	حي مكادة موح بلكو	محمدي
مركوس مسعود	1925 من سمي هرون	طنجة	ساحة الدوالي 16	كوهن
العياشي ادريس	1911 من منانة أحمد	قبيلة بني عروس	سان فرنسيسكو 118	العروسي
عبد الكريم سلام	1934 من خدوج محمد	طنجة	دار البارود رقم 15	البراق
أحمد بن محمد	1930 من فطومة علي	سبتة	حومة الساتية رقم 10	الحداد
علال ادريس	1925 من عائشة محمد	طنجة	مولاي عبد السلام 6	الشرقاوي
محمد بن العياشي	1930 من منانة محمد	قبيلة آل سريف	طريق البراميل 4	الهدوي
محمد بن محمد	1928 من آمينة محمد	قبيلة قلعية	بأرض الدولة 370	الرطبي
محمد بن محمد	1920 من خدوج محمد	طنجة	طريق ودراس 20	الحنوط
عبد الجليل محمد	1934 من فاطمة أحمد	طنجة	دار هاريز	حلتوت
عبد القادر العياشي	1920 من ميمونة	طنجة	السواني حي أنفا	المجدوبي
محمد بن علال	1939 من فاطمة الحاج أحمد	قبيلة بني ولشيك	حومة بني ايدر 3	أقلعي
عبد الرحمن صالح	1936 من فطمة محمد	قبيلة بني توزين	مدشر الدعيدعات	المرابط
جاك هيلال	1910/4/15 من جمول	طنجة	شارع فاس رقم 41	ناهون
جراح عمران	1919 من سيمي موسيس	العرائش	شارع الاسكندر 39	ابطبول
محمد بن أحمد	1911 من عائشة	فحص طنجة	عين الحياني رقم 30	المرابط
محمد بن محمد	1923 من السعدية أحمد	طنجة	سيدي البخاري	أرشيش
عبد المالك محمد	1919 من فطمة أحمد	قبيلة بني منصور	بئر الشعيري بني مكادة	الحداد
سلام عبد السلام	1930 من فطمة عبد الرحمان	قبيلة الغربية	ظهر الستاية رقم 4	التدلاوي
أحمد الهاشمي	1928 من زكية سعيد	الرباط	سيدي عمرو رقم 40	التيجاني
محمد بن أحمد	1911 من عويشة علي	فحص طنجة	بالمدشر الجديد	السعيدي
عبد السلام أحمد	1929 من عائشة محمد	طنجة	مونطي كريستو 21	الزركاني
عمر حمادي .	1937 من حمامة محمد	طنجة	بني مكادة رقم 740	شعيب
عبد السلام عبد السلام	1911 من حليمة أحمد	طنجة	شارع كلومبيا رقم 26	الزكري
أحمد التهامي	1930 من فاطمة علي	فحص طنجة	عين زيتون	ان قدور
اسحاق هرون	1920 من دونة	طنجة	طريق بنجيو رقم 91	ابكسيس
عبد القادر العياشي	1915 من رحمة العياشي	فحص طنجة	مدان تابو	العاجو

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار او المقترح
	المولود سنة :			
سعيد عبد الله	1910 من زيد الخير	فحص طنجة	منزويلة رقم 15	ابن شليخ
عبد السلام ادريس	1930 من رحيمو حمو	فحص طنجة	عين النواتي رقم 4	بوعمرو
محمد عبد السلام	1924 من رحمة المهدي	فحص طنجة	مدشر المنر	داوود
قاسم الحاج محمد	1912 من زهرة علي	قبيلة الخلوط	طريق البا	المظمي
عبد السلام العياشي	1935 من رحمة عمر	قبيلة بني كرفط	طريق اجزناية 37	بنعمر
حدو محمد	1925 من منوش حمو	قبيلة بقيوة	بالحي الجديد 20	بنحمو
ميمون بن محمد	1916 من ممات عمر	قبيلة كدانة	طريق المعدنوس	البيار
الشريف محمد العياشي	1933 من رحمة ادريس	قبيلة بني وراغل	مغوغة الصغيرة	البقالي
محمد بن أحمد	1913 من عائشة أحمد	طنجة	الزيتونة رقم 111	الهبيل
محمد بن العربي	1926 من رحيمو عبد السلام	طنجة	شارع شكوسيا	السوسي
محمد بن علي	1926 من فاطمة الروندي	فحص طنجة	حي الدرادب	الفرتول
محمد عبد الله	1898 من فطمة محمد	قبيلة بني وراغل	بوخشخاش امنتاك	بنمسعود
أحمد بن محمد	1923 من عائشة الغماري	فحص طنجة	مدشر التوينويش	المجاهد
محمد بن محمد	1897 من فطمة مسعود	قبيلة عبدة	بالحي الجديد 11	العبدي
العربي عبد السلام	1910 من فطمة	طنجة	بالسواني كرستوبال 20	اشرقي
اسحاق ابراهام	1917 من صارة	طنجة	الدكتور فومي رقم 34	بوهدانا
محمد بن ابراهيم	1932 من رحيمو العربي	طنجة	بني مكادة أرض الدولة	العبدي
أحمد بن محمد	1913 من الزهرة العياشي	طنجة	أمراح الشلوح	الجراي
محمد عبد السلام	1922 من عائشة محمد	قبيلة اغزاوة	طريق بنشيمسول 66	الدقيواق
محمد بن محمد	1926 من عائشة محمد	قبيلة بني عروس	طريق بنشيمسول 66	السندي
علال أحمد	1936 من فطمة عبد السلام	طنجة	حي بني مكادة 17	الرياحي
عبد السلام المحفوظ	1919 من رحمة محمد	طنجة	طريق مالطة	بنمحمد
علال بن علال	1925 من زهرة المصطفى	قبيلة تركيست	مرشان زنقة محمود	بنسريه
العيد عبد القادر	1933 من ميرة الصبان	قبيلة أولاد انكار	بني مكادة زنقة رقم 3	خالد
محمد بن علي	1928 من يامنة محمد	فحص طنجة	مونطي كريسطو	بنعيسي
محمد بن قاسم	1927 من فطمة فراجي	طنجة	المصلى بنزويلة رقم 44	المصباحي
محمد بن أحمد	1923 من خدوج محمد	طنجة	دار البارود رقم 14	قروق
محمد المفضل	1928 من رحمة سلام	تطوان	المدشر الجديد	المقدم
ماركوس سلمون	1916 من طامو	مليلية	طريق التجانية	الون
عبد السلام أحمد	1915 من فطيمة عبد السلام	قبيلة بني منصور	ساحة الثيران	ابن عشا
ادريس بن العربي	1928 من عائشة العمرتي	قبيلة بني يطفت	بني مكادة رقم 323	بوشمال
عبد السلام محمد	1918 من يامنة أحمد	طنجة	طريق المصلى رقم 118	الزجال
احمد بن احمد	1889 من فطيمة الزرهوني	طنجة	طريق اجبل حبيب 26	بوعمرو
عائشة محمد	1932 من فطمة الحاج أحمد	طنجة	بن عليم دار السوسي	بوراس
علي بن محمد	1926 من رحمة عليسي	قبيلة بني بوفراح	جامع المقراع امراح	ابن الدشيش
عبد السلام محمد	1932 من عائشة عبد الله	طنجة	طريق مونطي كريسطو	الكارتي
محمد بن محمد	1912 من فطمة سلام	طنجة	طريق مونطي كريسطو	حنتوت
محمد عبد السلام	1918 من طامو أحمد	قبيلة بني أحمد	حي بن بطوطة	الكرناتي
عبد السلام محمد	1917 من فطيمة فاتح	تطوان	اسحاق بسيرال رقم 12	بوخبزة
محمد بن علي	1912 من الزهرة الحبيب	فحص طنجة	بني مكادة العزيفات	البكدوري
عبد السلام محمد	1930 من فطوش الحاج حسين	قبيلة بني وراغل	بئر الشعيري بني مكاد	بوعياش
سعيد بن العربي	1930 من منانة محمد	طنجة	طريق الميمونة رقم 46	زباير
يوسف بن ابرهام	1901 من سيمي	طنجة	مسى بن نصير 59	مراشي
محمد بوطاهر	1914 من عويشة عمر	طنجة	المصلى بئر المقدم 69	حدى
أحمد بن حمادي	1900 من الزهرة بوشعيب	طنجة	زنقة كولمبيا رقم 18	ابن الشيخ
محمد بن أحمد	1924 من فطمة عبد الله	طنجة	طريق المعدنوس	بوعمرو
عمر بن شعيب	1925 من آمينة مسعود	طنجة	طريق مالطة رقم 25	المرابط
لحسن عبد السلام	1899 من رحمة الهدان	فحص طنجة	مدشر بدريون	الطاهر
محمد بن أحمد	1923 من السعدية محمد	طنجة	بالمصلى رقم 118	الهاشمي
محمد عبد السلام	1920 من فطمة التهامي	قبيلة ودراس	بالمصلى رقم 57	الاشهب
أحمد بن أحمد	1918 من الزهرة الجيلالي	طنجة	بالحي الجديد 10	المسكيني
هذون الياس	1928 من مريم حيم	انذار البيضاء	بنجور رقم 32	ربيبو
عبد السلام سليمان	1925 من فطيمة حمو	قبيلة كلعيه	مغوغة الكبيرة	سعيد
عبد السلام حدو	1927 من فطمة موح	قبيلة بقيوة	المدشر الجديد	بوحراك
محمد عبد السلام	1932 من الحاجة طامو	عرباوة	المدشر الجديد	التهامي
بوجمعة حمادي	1922 من فاطنة بلال	مراكش	بالحي الجديد 5	ابن ابراهيم
محمد عبد السلام	1920 من فاطمة امبارك	سوس	المصلى رقم 10	يدر
علي بن محمد	1921 من منوش محمد	قبيلة المطالسة	كولمبيا رقم 87/85	مزيان
أحمد بن محمد	1915 من فاطمة عمر	قبيلة تودمة	مغوغة الصغيرة	التدمي
محمد بن محمد	1935 من رحمة عمر	طنجة	بالمصلى ركاينة 37	حدوش
المختار بن لحسن	1918 من عائشة محمد	طنجة	طريق الحناط مرشان	اشرقي
امحمد بن محمد	1915 من فطيمة العربي	طنجة	بالمصلى	بنعمرو
عمر بن علي	1925 من فطيمة حدو	قبيلة بني وراغل	بالمصلى رياض بوتي	ابن حدو
امبارك بن محمد	1904 من هنية محمد	قبيلة أولاد خليفة	المدشر الجديد	ابن الجيلالي
محمد بن عيسى	1910 من فطوش محمد	قبيلة بني يطفت	بالمصلى مكسيك 43	الحاج
عيوش اسحاق	1924 من لونة موسى	طنجة	طريق القصبة رقم 25	بنايم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاملاك العقارية

أ – مطالب التحفيظ (1)

محافظة أكادير

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « فاطمة بنت المحجوب » مطلب رقم 3496 س الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2399 المؤرخة في 17 اكتوبر 1958 المتبوع بالاعلان بانتهاء التحديد المدرج بالجريدة الرسمية عدد 2625 المؤرخة في 15 فبراير 1963 والخلاصة الاصلاحية المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3332 المؤرخة في 8 شتنبر 1976 والاعلان الجديد بانتهاء التحديد المدرج بالجريدة الرسمية عدد 3380 المؤرخة في 10 غشت 1977.

ان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « فاطمة بنت المحجوب » ذي المطلب رقم 3496 س الكائن بدوار جماعة وقيادة ايت ملول ، اقليم اكادير ، تتابع من الآن فصاعدا ولقطعة مساحتها 6 ءارات و 15 سنتيارا محدودة بالعلامات ب– 284 – ب 287 – 289 – 288 و ب 284 (نقطة الانطلاق) في اسم السيدة فاطمة بنت المحجوب ابن علي ، طالبة التحفيظ الاصلية ، المذكورة سالفا بخلاصة مطلب التسجيل المدرجة بالجريدة الرسمية المشار اليها أعلاه.

الكل حسب نفس الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب المذكور ، وحسب الحكم رقم 118 الصادر عن المحكمة الاقليمية بأكادير بتاريخ 28 يوليوز 1971 المؤيد بالقرار رقم 20 الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 11 يناير 1973 والمصحوب بشهادة عدم الطعن بالنقض عدد 3500 المؤرخة في 15 دجنبر 1973

ان هذه الخلاصة تلغي تلك التي سبق نشرها بالجريدة الرسمية عدد 3332 بتاريخ 8 شتنبر 1976.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « الصافي بوشبوك » مطلب رقم 5615 س الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2911 المؤرخة في 14 غشت 1968 المتبوعة بخلاصة اصلاحية مدرجة بالجريدة الرسمية عدد 2914 المؤرخة في 4 شتنبر 1968.

بمقتضى مطلب اصلاحي مؤرخ في 3 ربيع الاول 1398 (11 يبراير سنة 1978) فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « الصافي بوشبوك » مطلب رقم 5615 س ، الكائن بالمكان المدعو « رك السباعي » ، قيادة وجماعة كولميين القروية ، دائرة كولميين ، اقليم طانطان تتابع من الآن فصاعدا في اسم :

1 – السيد الصافي المدني بن احمد بن عبد الله الزفاطي ، المذكور بخلاصة مطلب التحفيظ المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 2911 المؤرخة في 14 غشت 1968 ؛

2 – السيد الزويكي الحاج محمد بن أحمد بن علي ، المغربي ، المولود سنة 1922 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت علي الساكن والمستقر بزنقة عبودة ، رقم 12 كولميين ؛

3 – السيد مايوحل الحاج بلقاسم بن علي بن ابراهيم المغربي المولود سنة 1919 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة جميعة بنت أحمد ، الساكن والمستقر بمدينة كولميين ، المكان المدعو المرس ، بصفتهم طلاب التحفيظ على الشياع بنسبة 2/4 للاول 1/4 لكل واحد من الثاني والثالث.

والكل حسب نفس الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب وحسب :

1 – رسم بيع محرر بخط اليد مؤرخ في 26 دجنبر 1977 بمقتضاه باع السيد بوشبوك محمد بن احمد اللمطي ، طالب التحفيظ في الشياع للسيدين الزوكي الحاج محمد بن احمد بن علي ومايوحل الحاج بلقاسم بن علي كافة حقوقه في النصف المشار الذي يملكه في هذا المطلب.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « ملك بويشة ومن معها » مطلب رقم 7130 س الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3005 المؤرخة في 8 يونيه سنة 1970.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 16 يبراير 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ملك بويشة ومن معها » المطلب رقم 7130 س الكائن بدوار ايت علي بن حسون ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة ودائرة اولاد تايمة ، اقليم أكادير ، ستتابع من الآن فصاعدا في اسم :

1 – السيد مبارك بن حماد بن بوشتة ؛
2 – السيدة رقية بنت حماد بن بوشتة ؛
3 – السيدة خديجة بنت حماد بن بوشتة ؛
4 – السيدة زهرة بنت حماد بن بوشتة ؛
5 – السيدة فاطمة بنت أحمد ؛
6 – السيد أحمد بن حماد بن بوشتة ؛
7 – السيد عمر بن حماد بن بوشتة ؛
8 – السيدة عائشة بنت ابراهيم الهروال ؛
9 – السيدة رقية بنت حمو ؛
10 السيدة فاطنة بنت محمد بلام ؛
11 – السيدة سلطانة بنت بويشة بن ابويه ؛
12 – السيدة باكة بنت بوشتة بن ابويه ؛
13 – السيد حسن بن بوشتة بن ابويه ؛
14 – السيدة خديجة بنت بوشتة بن ابويه ؛
15 – السيدة فاطمة بنت بلعيد ؛
16 – السيد العياشي بن محمد بن بويه ؛
17 – السيد مبارك بن محمد بن ابويه ؛
18 – السيدة محجوبة بنت محمد بن ابويه ؛
19 – السيدة عائشة بنت محمد بن ابويه ؛
20 – السيدة زهرة بنت محمد بن ابويه ؛
21 – السيد ناصر بن ابويه بن محمد ؛
22 – السيد ابراهيم بن حماد بن بوشتة ؛

---

(1) تنبيه – ان تواريخ التحديد تعلن للعموم في الوقت اللازم بواسطة اعلانات تعلق بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد وبواسطة اشهار بأسواق الناحية.

كما ترسل استدعاءات خصوصية للمجاورين المبينة اسماؤهم في مطلب التحفيظ أما الاشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لاجراء التحديد فلهم أن يطلبوا ذلك من مصلحة المحافظة العقارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

23 — السيد عبد السلام بن حماد بن بوشتة ؛
24 — السيد محمد بن حماد بن بوشتة ؛
25 — السيد علي بن حماد بن بوشتة ؛
26 — السيد عبد العزيز بن حماد بن بوشتة ، المذكورين سالفا بخلاصة مطلب التحفيظ ، المدرجة بالجريدة الرسمية المشار اليها أعلاه وفي اسم :

27 — السيد العلالي الحاج حماد بن عابد بن الحسن ، المغربي المولود سنة 1909 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة سلطانة بنت بوشتة ، الساكن والمستقر بأكادير ، الحي الصناعي بلوك I رقم 133 ؛

28 — السيد العلالي أحمد بن عابد بن الحسن ، المغربي ، المولود سنة 1920 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة محجوبة بنت محمد ، الساكن والمستقر بأكادير ، الحي الصناعي زنقة مكناس رقم 135 ، بصفتهم طالبي التحفيظ على الشياع بنسبة :

982 سهما من 18.240 سهما للاول و 491 سهما من ذلك لكل واحدة من الثانية والثالثة والرابعة و 95 سهما من ذلك للخامسة و 70 سهما من ذلك لكل واحد من السادس والسابع والثاني والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين و 253 سهما من ذلك لكل واحدة من الثامنة والتاسعة والعاشرة و 950 سهما من ذلك لكل واحدة من الحادية عشرة والرابعة عشرة و 1.522 سهما من ذلك للثانية عشرة و 1.900 سهم من ذلك للثالث عشر و 760 سهما من ذلك للخامسة عشرة و 1.182 سهما من ذلك لكل واحد من السادس عشر والسابع عشر والواحد والعشرين و 591 سهما من ذلك لكل واحدة من الثامنة عشرة والتاسعة والعشرين و 1.520 سهما من ذلك لكل واحد من السابع والعشرين والثامن والعشرين.

الكل حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب المذكور المذكور وحسب رسم ميراث عدلي مؤرخ في 29 صفر 1398 (8 يبراير 1978) الحامل لعدة اراثة المرحومة بويشة بنت ابويه ابن الهاشمي (طالبة التحفيظ الاولى) المتوفاة عن ابنيها العلالي الحاج حماد ابن عابد والعلالي أحمد بن عابد المذكورين.

خلاصة اصلاحية — تتعلق بالملك المسمى « الهديب ديال بوسلام » رقم 7163 س الذي أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3010 المؤرخة في 8 يوليوز 1970

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 16 يبراير 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « الهديب ديال بوسلام » ذي المطلب رقم 7163 س ، الكائن بدوار النعجات ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة ودائرة اولاد تايمة اقليم اكادير ، ستتابع من الآن فصاعدا في اسم :

1 — السيد مبارك بن حماد بن بوشتة ؛
2 — السيدة رقية بنت حماد بن بوشتة ؛
3 — السيدة خديجة بنت حماد بن بوشتة ؛
4 — السيدة زهرة بنت حماد بن بوشتة ؛
5 — السيدة فاطمة بنت أحمد ؛
6 — السيد احمد بن حماد بن بوشتة ؛
7 — السيد عمر بن حماد بن بوشتة ؛
8 — السيدة عائشة بنت ابراهيم الهروال ؛
9 — السيدة رقية بنت حمو ؛
10 — السيدة فاطنة بنت محمد بن بلام ؛
11 — السيدة سلطانة بنت بوشتة بن ابويه ؛
12 — السيدة باكة بنت بوشتة بن ابويه ؛
13 — السيد حسن بن بوشتة بن ابويه ؛
14 — السيدة خديجة بنت بوشتة بن ابويه ؛
15 — السيدة فاطمة بنت بلعيد ؛
16 — السيد العياشي بن محمد بن بويه ؛
17 — السيد مبارك بن محمد بن ابويه ؛
18 — السيدة محجوبة بنت محمد بن ابويه ؛
19 — السيدة عائشة بنت محمد بن ابويه ؛
20 — السيدة زهرة بنت محمد بن ابويه ؛
21 — السيد ناصر بن ابويه بن محمد ؛
22 — السيد ابراهيم بن حماد بن بوشتة ؛
23 — السيد عبد السلام بن حماد بن بوشتة ؛
24 — السيد محمد بن حماد بن بوشتة ؛
25 — السيد علي بن حماد بن بوشتة ؛
26 — السيد عبد العزيز بن حماد بن بوشتة ، المذكورين سالفا بخلاصة مطلب التحفيظ ، المدرجة بالجريدة الرسمية المشار اليها أعلاه وفي اسم :

27 — السيد العلالي الحاج حماد بن عابد بن الحسن ، المغربي ، المولود سنة 1909 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة سلطانة بنت بوشتة ، الساكن والمستقر بأكادير ، الحي الصناعي بلوك I رقم 133 ؛

28 — السيد العلالي أحمد بن عابد بن الحسن ، المغربي ، المولود سنة 1920 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة محجوبة بنت محمد ، الساكن والمستقر بأكادير ، الحي الصناعي زنقة مكناس رقم 135 ، بصفتهم طالبي التحفيظ على الشياع بنسبة :

982 سهما من 18.240 سهما للاول و 491 سهما من ذلك لكل واحدة من الثانية والثالثة والرابعة و 95 سهما من ذلك للخامسة و 70 سهما ممن ذلك لكل واحد من السادس والسابع والثاني والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين و 253 سهما من ذلك لكل واحدة من الثامنة والتاسعة والعاشرة و 950 سهما من ذلك لكل واحدة من الحادية عشرة والرابعة عشرة و 1.522 سهما من ذلك للثانية عشرة و 1.900 سهم من ذلك للثالث عشر و 760 سهما من ذلك للخامسة عشرة و 1.182 سهما من ذلك لكل واحد من السادس عشر والسابع عشر والواحد والعشرين و 591 سهما من ذلك لكل واحدة من الثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين و 1.520 سهما من ذلك لكل واحد من السابع والعشرين والثامن والعشرين.

الكل حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب المذكور وحسب رسم ميراث عدلي مؤرخ في 29 صفر 1398 (8 يبراير 1978) الحامل لعدة اراثة المرحومة بويشة بنت ابويه بن الهاشمي (طالبة التحفيظ الاولى) المتوفاة عن ابنيها العلالي الحاج حماد ابن عابد والعلالي احمد بن عابد المذكورين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « بين الدواوير ، الرمل ، النوادر » مطلب رقم 8406 س الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3053 المؤرخة فى 5 مايو 1971.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 16 يبراير 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بين الدواوير ، الرمل ، النوادر » ذى المطلب رقم 8406 س ، الكائن بدوار بومية ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمة اقليم اكادير ، ستتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

1 – السيد مبارك بن حماد بن بوشتة ؛
2 – السيدة رقية بنت حماد بن بوشتة ؛
3 – السيدة خديجة بنت حماد بن بوشتة ؛
4 – السيدة زهرة بنت حماد بن بوشتة ؛
5 – السيدة فاطمة بنت أحمد ؛
6 – السيد احمد بن حماد بن بوشتة ؛
7 – السيد عمر بن حماد بن بوشتة ؛
8 – السيدة عائشة بنت ابراهيم الهروال ؛
9 – السيدة رقية بنت حمو ؛
10 – السيدة فاطنة بنت محمد بن بلام ؛
11 – السيدة سلطانة بنت بوشتة بن ابويه ؛
12 – السيدة باكة بنت بوشتة بن ابويه ؛
13 – السيد حسن بن بوشتة بن ابويه ؛
14 – السيدة خديجة بنت بوشتة بن ابويه ؛
15 – السيدة فاطمة بنت بلعيد ؛
16 – السيد العياشى بن محمد بن ابويه ؛
17 – السيد مبارك بن محمد بن ابويه ؛
18 – السيدة محجوبة بنت محمد بن ابويه ؛
19 – السيدة عائشة بنت محمد بن ابويه ؛
20 – السيدة زهرة بنت محمد بن ابويه ؛
21 – السيد ناصر بن ابويه بن محمد ؛
22 – السيد ابراهيم بن حماد بن بوشتة ؛
23 – السيد عبد السلام بن حماد بن بوشتة ؛
24 – السيد محمد بن حماد بن بوشتة ؛
25 – السيد على بن حماد بن بوشتة ؛
26 – السيد عبد العزيز بن حماد بن بوشتة ، المذكورين سالفا بخلاصة مطلب التحفيظ ، المدرجة بالجريدة الرسمية المشار اليها أعلاه وفى اسم :

27 – السيد العلالى الحاج حماد بن عابد بن الحسن ، المغربى ، المولود سنة 1909 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة سلطانة بنت بوشتة ، الساكن والمستقر بأكادير ، الحى الصناعى بلوك I رقم 133 ؛

28 – السيد العلالى أحمد بن عابد بن الحسن ، المغربى ، المولود سنة 1920 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة محجوبة بنت محمد ، الساكن والمستقر باكادير ، الحى الصناعى زنقة مكناس رقم 135 ، بصفتهم طالبى التحفيظ على الشياع بنسبة :

982 سهما من 18.240 سهما للاول و 491 سهما من ذلك الكل واحدة من الثانية والثالثة والرابعة و 95 سهما من ذلك للخامسة و 70 سهما من ذلك لكل واحد من السادس والسابع والثانى والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين و 253 سهما من ذلك لكل واحدة من الثامنة والتاسعة والعاشرة و 950 سهما من ذلك لكل واحدة من الحادية عشرة والرابعة عشرة و 1.522 سهما من ذلك للثانية عشرة و 1.900 سهم من ذلك للثالث عشر و 760 سهما من ذلك للخامسة عشرة و 1.182 سهما من ذلك لكل واحد من السادس عشر والسابع عشر والواحد والعشرين و 591 سهما من ذلك لكل واحدة من الثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين و 1.520 سهما من ذلك لكل واحد من السابع والعشرين والثامن والعشرين.

الكل حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب المذكور وحسب رسم ميراث عدلى مؤرخ فى 29 صفر 1398 (8 يبراير 1978) الحامل لعدة اراثة المرحومة بويشة بنت ابويه بن الهاشمى (طالبة التحفيظ الاولى) المتوفاة عن ابنيها العلالى الحاج حماد ابن عابد والعلالى احمد بن عابد المذكورين.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « ملك حمو » مطلب رقم 8614 س الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3064 المؤرخة فى 21 يوليوز 1971.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 16 يبراير 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ملك حمو » ذى المطلب رقم 8614 س ، الكائن بدوار اولاد كرين جماعة الكفيفات القروية ، قيادة ودائرة اولاد تايمة ، اقليم اكادير ، ستتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

1 – السيد مبارك بن حماد بن بوشتة ؛
2 – السيدة رقية بنت حماد بن بوشتة ؛
3 – السيدة خديجة بنت حماد بن بوشتة ؛
4 – السيدة زهرة بنت حماد بن بوشتة ؛
5 – السيدة فاطمة بنت احمد ؛
6 – السيد احمد بن حماد بن بوشتة ؛
7 – السيد عمر بن حماد بن بوشتة ؛
8 – السيدة عائشة بنت ابراهيم الهروال ؛
9 – السيدة رقية بنت حمو ؛
10 – السيدة فاطنة بنت محمد بن بلام ؛
11 – السيدة سلطانة بنت بوشتة بن ابويه ؛
12 – السيدة باكة بنت بوشتة بن ابويه ؛
13 – السيد حسن بن بوشتة بن ابويه ؛
14 – السيدة خديجة بنت بوشتة بن ابويه ؛
15 – السيدة فاطنة بنت بلعيد ؛
16 – السيد العياشى بن محمد بن ابويه ؛
17 – السيد مبارك بن محمد بن ابويه ؛
18 – السيدة محجوبة بنت محمد بن ابويه ؛
19 – السيدة عائشة بنت محمد بن ابويه ؛
20 – السيدة زهرة بنت محمد بن ابويه ؛
21 – السيد ناصر بن ابويه بن محمد ؛
22 – السيد ابراهيم بن حماد بن بوشتة ؛
23 – السيد عبد السلام بن حماد بن بوشتة ؛
24 – السيد محمد بن حماد بن بوشتة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

25 – السيد على بن حماد بن بوشتة ؛

26 – السيد عبد العزيز بن حماد بن بوشتة ، المذكورين سالفا بخلاصة مطلب التحفيظ المدرجة بالجريدة الرسمية المشار اليها أعلاه وفى اسم :

27 – السيد العلالى الحاج حماد بن عابد بن الحسن ، المغربى ، المولود سنة 1909 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة سلطانة بنت بوشتة الساكن والمستقر بأكادير ، الحى الصناعى ، بلوك I رقم 133 ؛

28 – السيد العلالى احمد بن عابد بن الحسن المغربى ، المولود سنة 1920 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة محجوبة بنت محمد ، الساكن والمستقر بأكادير ، الحى الصناعى ، زنقة مكناس رقم 135 ، بصفتهم طالبى التحفيظ على الشياع بنسبة : 982 سهما من 18.240 سهما للاول و 491 سهما من ذلك لكل واحدة من الثانية والثالثة والرابعة و 95 سهما من ذلك للخامسة و 70 سهما من ذلك لكل واحد من السادس والسابع والثانى والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين و 253 سهما من ذلك لكل واحدة من الثامنة والتاسعة والعاشرة و 950 سهما من ذلك لكل واحدة من الحادية عشرة والرابعة عشرة و 1.522 سهما من ذلك للثانية عشرة و 1.900 سهم من ذلك للثالث عشر و 760 سهما من ذلك للخامسة عشرة و 1.182 سهما من لكل واحد من السادس عشر والسابع عشر والواحد والعشرين و 591 سهما من ذلك لكل واحدة من الثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين و 1.520 سهما من ذلك لكل واحد من السابع والعشرين والثامن والعشرين.

الكل حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب المذكور وحسب رسم ميراث عدلى مؤرخ فى 29 صفر 1398 (8 يبراير 1978) الحامل لعدة اراثة المرحومة بويشة بنت ابويه بن الهاشمى (طالبة التحفيظ الاولى) المتوفاة عن ابنيها العلالى الحاج حماد بن عابد والعلالى احمد بن عابد المذكورين.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « تاع الزراكفة » مطلب رقم 9255 س الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3090 المؤرخة فى 19 يناير 1972.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 27 يبراير 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « تاع الزراكفة » ذى المطلب رقم 9255 س ، الكائن بدوار الزراكفة ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة ودائرة أولاد تايمة ، اقليم أكادير ستتابع من الآن فصاعدا فى اسم السيد شفرا على بن اليزيد بن العياشى المغربى المولود سنة 1932 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ايجة بنت أحمد ، الساكن والمستقر بدوار الزراكفة ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة ودائرة أولاد تايمة اقليم أكادير.

الكل حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب المذكور وحسب :

1 – رسم شراء محرر بخط اليد بتاريخ 15 يونيه 1973 ، المصحوب بنسخة من شهادة تعيين الملك العائلى المؤرخ فى 22 شتنبر 1977 باعت بمقتضاه السيدة عائشة بنت بارى بن على (طالبة التحفيظ) للسيد الحسن بن اليزيد بن العياشى ، كافة هذا الملك ؛

2 – رسم شراء محرر بخط اليد بتاريخ 10 أكتوبر 1975 ، المصحوب بشهادة الاعفاء من الملك العائلى عدد 7817 المؤرخة فى 13 يناير 1978 ، باع بمقتضاه السيد الحسن بن اليزيد بن العياشى المذكور للسيد شفرا على بن اليزيد بن العياشى المذكور كذلك ، كافة هذا الملك.

خلاصة اصلاحية تلقائية – تتعلق بالملك المسمى « اركانت لعزيب » مطلب رقم 11440 س الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3144 المؤرخة فى 31 يناير 1973.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 16 يبراير 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « اركانت لعزيب » ، ذى المطلب رقم 11440 س الكائن بدوار لعزيب ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة ودائرة أولاد تايمة اقليم أكادير ، ستتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

1 – السيد مبارك بن حماد بن بوشتة ؛

2 – السيدة رقية بنت حماد بن بوشتة ؛

3 – السيدة خديجة بنت حماد بن بوشتة ؛

4 – السيدة زهرة بنت حماد بن بوشتة ؛

5 – السيدة فاطمة بنت أحمد ؛

6 – السيد أحمد بن حماد بن بوشتة ؛

7 – السيد عمر بن حماد بن بوشتة ؛

8 – السيدة عائشة بنت ابراهيم الهروال ؛

9 – السيدة رقية بنت حمو ؛

10 – السيدة فاطنة بنت محمد بن بلام ؛

11 – السيدة سلطانة بنت بوشتة بن ابويه ؛

12 – السيدة باكة بنت بوشتة بن ابويه ؛

13 – السيد حسن بن بوشتة بن ابويه ؛

14 – السيدة خديجة بنت بوشتة بن ابويه ؛

15 – السيدة فاطمة بنت بلعيد ؛

16 – السيد العياشى بن محمد بن ابويه

17 – السيد مبارك بن محمد بن ابويه ؛

18 – السيدة محجوبة بنت محمد بن ابويه ؛

19 – السيدة عائشة بنت محمد بن ابويه ؛

20 – السيدة زهرة بنت محمد بن ابويه ؛

21 – السيد ناصر بن ابويه بن محمد ؛

22 – السيد ابراهيم بن حماد بن بوشتة ؛

23 – السيد عبد السلام بن حماد بن بوشتة ؛

24 – السيد محمد بن حماد بن بوشتة ؛

25 – السيد على بن حماد بن بوشتة ؛

26 – السيد عبد العزيز بن حماد بن بوشتة ، المذكورين سالفا بخلاصة مطلب التحفيظ ، المدرجة بالجريدة الرسمية المشار اليها أعلاه وفى اسم :

27 – السيد العلالى الحاج حماد بن عابد بن الحسن ، المغربى المولود سنة 1909 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة سلطانة بنت بوشتة ، الساكن والمستقر بأكادير ، الحى الصناعى بلوك I رقم 133 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

28 – السيد العلالي أحمد بن عابد بن الحسن ، المغربي ، المولود سنة 1920 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مجوبة بنت محمد ، الساكن والمستقر بأكادير الحي الصناعي زنقة مكناس ، رقم 135 ، بصفتهم طالبي التحفيظ على الشياع بنسبة :

982 سهما من 18.240 سهما للاول و 491 سهما من ذلك لكل واحدة من الثانية والثالثة والرابعة و 95 سهما من ذلك للخامسة و 70 سهما من ذلك لكل واحد من السادس والسابع والثاني والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين و 253 سهما من ذلك لكل واحدة من الثامنة والتاسعة والعاشرة و 950 سهما من ذلك لكل واحدة من الحادية عشرة والرابعة عشرة و 1.522 سهما من ذلك للثانية عشرة و 1.900 سهم من ذلك للثالث عشر و 760 سهما من ذلك للخامسة عشرة و 1.182 سهما من ذلك لكل واحد من السادس عشر والسابع عشر والواحد والعشرين و 591 سهما من ذلك لكل واحدة من الثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين و 1.520 سهما من ذلك لكل واحد من السابع والعشرين والثامن والعشرين.

الكل حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب المذكور وحسب رسم ميراث عدلي مؤرخ في 29 صفر 1398 (8 يبراير 1978) الحامل لعدة اراثة المرحومة بويشة بنت ابويه بن الهاشمي (طالبة التحفيظ الاولى) المتوفاة عن ابنيها العلالي الحاج حماد ابن عابد والعلالي أحمد بن عابد المذكورين.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « فدان بوتلارت » مطلب رقم 13323 س الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3240 المؤرخة في 4 دجنبر 1974 المتبوع بخلاصتين اصلاحتين ادرجتا بالجريدة الرسمية عدد 3265 و 3343 بتاريخ 28 مايو 1975 و 24 نونبر 1976.

بمقتضى مطلبين اصلاحيين بتاريخ 29 نونبر 1977 و 28 يبراير 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المدعو : « فدان بوتلارت » مطلب رقم 13323 س الكائن بدوار عين الصادق ، قيادة ودائرة أولاد تايمة ، اقليم أكادير ، ستجزأ وتتابع من الآن فصاعدا :

1 – تحت الاسم الجديد « فدان فرج » ولقطعة مساحتها هكتار واحد وسبعة وثلاثون ارا وخمسة وتسعون سنتيارا في اسم السيد فرح محمد بن عمر بن مبارك طالب التحفيظ الاصلي ، المذكور بخلاصة مطلب التحفيظ المدرجة بالجريدة الرسمية السالفة الذكر ؛

2 – تحت الاسم القديم ولما تبقى من هذا الملك (قطعة مساحتها هكتار واحد وسبعة وثلاثون ارا وخمسة وتسعون سنتيارا) في اسم السيد بجدي الحسين بن محمد بن علي ، المذكور أسفله بالخلاصة الاصلاحية المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3343 المؤرخة في 24 نونبر 1976 ،

الكل حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا لمطلب التحفيظ وحسب :

1 – عقد بيع عرفي بتاريخ 24 مارس 1977 مصحوب بشهادة الاعفاء من الملك العائلي عدد 77/176 بتاريخ 15 نونبر 1977 بمقتضاه باع السيد ازمزم مولاي علي بن محمد ، طالب التحفيظ على الشياع للسيدين فرح محمد بن عمر وبجدي الحسين بن محمد ، كافة حقوقه الراجعة له في هذا الملك ؛

2 – عقد قسمة محرر بخط اليد مؤرخ في 5 يناير 1978 بموجبه اقتسم السيدان فرح محمد بن عمر بن مبارك وبجدي الحسين ابن محمد هذا الملك.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى : « أيت البخاري » مطلب رقم 14351 س الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3381 المؤرخة في 17 غشت 1977.

بمقتضى مطلب تقييد مؤرخ في 7 يبراير 1978 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ايت البخاري » مطلب رقم 14351 س ، الكائن بدوار الدشيرة ، المكان المدعو ارحالن ، قيادة وجماعة ايت ملول القروية ، دائرة انزكان ، اقليم اكادير ، ستابع من الآن فصاعدا في اسم الشركة العقارية ايت البخاري ، شركة ذات رأس مال قدره 10.000.00 درهم مركزها الرئيسي ، فيلا فيريال ، زنقة ابن وهبون ، الدار البيضاء ، الممثلة في اسم متصرفها الوحيد السيد عبد العالي برادة السوفي.

والكل حسب نفس الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب وحسب رسم بيع محرر بخط اليد مؤرخ في 7 يبراير 1978 ، بمقتضاه باع السيدان ايت القاضي جامع بن احمد بن الحسن والعرف مبارك ابن احمد بن محمد ، طالبا التحفيظ الاصليين المذكورين بخلاصة مطلب التحفيظ المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3381 المؤرخة في 17 غشت 1977 للشركة العقارية ايت البخاري المذكور كافة هذا الملك.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى : « بلاد الغريبي » مطلب رقم 14632 س الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3395 المؤرخة في 23 نونبر 1977.

بمقتضى مطلب تقييد بتاريخ 8 يبراير 1978 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بلاد الغريبي » مطلب رقم 14632 س ، الكائن بدوار آيت ملول ، قيادة ودائرة آيت ملول ، اقليم اكادير ، تتابع من الآن فصاعدا في اسم السيد المعروفي مولاي احمد بن الطيب المغربي ، المولود سنة 1928 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة السالمي عائشة ، الساكن والمستقر بحي العصافير رقم 2 ليشالي ، دائرة انزكان ، اقليم اكادير.

الكل حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب وحسب رسم بيع محرر بخط اليد مؤرخ في 8 يبراير 1978 بمقتضاه باع السيدان بوهدود محمد بن بودلال وبوهدود الحاج عياد المتكلمان في اسم الشركة المدنية العقارية المغربية اوركة (طالبة التحفيظ الاصلية) المذكورة بخلاصة مطلب التحفيظ المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3395 المؤرخة في 23 نونبر 1977 للسيد المعروفي مولاي احمد بن الطيب كافة هذا الملك.

اصلاح غلط – يتعلق بالملك المسمى « راغب الثاني » ذي المطلب رقم 11835 س الكائن بدوار بيوكرة ، المحل المدعو « حفرة الامة » قيادة بيوكرة اقليم اكادير والذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3169 بتاريخ 25 يوليوز سنة 1973.

عوضا عن :

« طالب التحفيظ السيد رارجيو الحاج احمد بن صالح.

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك « رارجيبو 2 ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرأ :

« طالب التحفيظ السيد راغب الحاج احمد بن صالح.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك « راغب الثانى. »

(الباقى بدون تغيير).

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون باكادير ،

محمد المستغفر.

محافظة الجديدة

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « ولد الراء » مطلب رقم 44545 ج الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 1168 المؤخرة فى 18 مايو 1977.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 29 مارس 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ولد الراء » مطلب رقم 44545 ج ، الكائن بزنقة 207 طريق السيدات بالجديدة ، تجرى من الآن فصاعدا فى الاسم الخاص للسيدة الحاجة مليكة بنت الحاج حفيظ العلمى ، مغربية ، مولودة سنة 1919 ، متزوجة بالسيد الحاج العلمى بن الحاج العلمى بن الحاج الفتاوى ، متاكنة بدوار لغوالمة ، جماعة سبت سايس ، دائرة سيدى اسماعيل.

وذلك بمقتضى الرسوم السابق ايداعها ، وكذا بمقتضى عقد عرفى مؤرخ فى 15 نونبر 1977 مضمنه ان السيد ولد الراء المصطفى ابن الجيلالى طالب التحفيظ سابقا باع كافة الملك المذكور.

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى : « الامل » مطلب رقم 44818 ج الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3395 المؤرخة فى 23 نونبر 1977.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى فاتح ابريل 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « الامل » مطلب رقم 44818 ج الكائن بباب العكيبة ، الحفرة ، أزمور ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم طالبى التحفيظ الاصليين.

وذلك بمقتضى الرسوم السابق ايداعها وكذلك بمقتضى الرسوم التالية :

1 ـ نسخة من رسم عدلى مؤرخ فى 2 ذى الحجة 1391 (10 نونبر سنة 1972) ؛

2 ـ نسخة من رسم عدلى مؤرخ فى 12 ذى الحجة 1390 (8 يبراير سنة 1971) ؛

3 ـ نسخة من رسم عدلى مؤرخ فى 6 محرم 1392 (22 يبراير سنة 1972).

اصلاح غلط ـ يتعلق بالملك المدعو « الحصبة » مطلب رقم 11847 ج الكائن بمنطقة ضم الاراضى المدعوة « العوانات اولاد بوزرارة 1 » الذى نشرت خلاصة مطلبه بالجريدة الرسمية عدد 2271 المؤرخة فى 16 ابريل 1956.

عوضا عن :

« 1 ـ فاطنة بنت ادريس بن العربى بنسبة 1/7 ؛

2 ـ مباركة بنت ادريس بن العربى بنسبة 1/7 ؛

3 ـ غانم بن ادريس بن العربى بنسبة 2/7 ؛

4 ـ غنو بنت ادريس بن العربى بنسبة 1/7 ؛

5 ـ العربى بن ادريس بن العربى بنسبة 2/7 ؛

يقرأ :

« 1 ـ فاطنة بنت ادريس بن العربى بنسبة 35/280 ؛

2 ـ مباركة بنت ادريس بن العربى بنسبة 35/280 ؛

3 ـ غنو بنت ادريس بن العربى بنسبة 42/280 ؛

4 ـ غانم بن ادريس بن العربى بنسبة 84/280 ؛

5 ـ العربى بن ادريس بن العربى بنسبة 84/280 ».

المحافظ ، رئيس مكتب التحفيظ بالمحافظة العقارية بالجديدة ،

مصطفى الناصرى.

محافظة الخميسات

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « عقب الجمل » مطلب رقم 32022 ر الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2549 المؤرخة فى فاتح شتنبر 1966.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 23 دجنبر 1975 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « عقب الجمل » مطلب رقم 32022 ر الكائن بدائرة الرماني ، قبيلة أولاد على ، دوار أيت الصغير ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم السيد حفيظ الميلودى بن المعطى ، مغربى ، مولود حوالى 1932 ، متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة حدهوم بنت الطليق ، ساكن بدوار أيت الصغير ، قبيلة أولاد على ، دائرة الرماني.

وذلك بموجب :

1 ـ الرسوم الموضوعة استنادا لمطلب التحفيظ ؛

2 ـ عقد خطى مؤرخ فى 10 دجنبر 1975 مشفوع بشهادة الملك العائلى مؤرخة فى 11 دجنبر 1975 بمقتضاها باع له السيد المعطى ابن على بن الصغير ، طالب التحفيظ الاصلى ، كافة الملك المذكور.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالخميسات ،

محمد الهلالى.

محافظة العيون

مطلب رقم 238 ع

تاريخ التقييد : 23 يبراير 1978.

طالب التحفيظ : السيد أحمد بن مولاى أحمد ، المغربى الجنسية المولود سنة 1931 بالعيون ، المتزوج بالسيدة ويلة بنت محمد فاضل سنة 1952 بنفس المدينة المقيم بها بنهج كوادليتى رقم 7.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « عابد ربه ».

نوعه : أرض بها بناء ذو طابق أرضى.

موقعه : العيون حى المقبرة نهج سيكرى.

مساحته : 52 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد محمد سالم سعيد أمنة المقيم بنهج سيكرى رقم 11 ، شرقا طريق عمومية ، جنوبا السيد البشير ولد الابرص المقيم بنفس النهج رقم 7 وغربا السيد مسعود بن امبارك الساكن المقيم بنهج الحامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : رسم الملك عدد 1507 ع بتاريخ 9 أبريل 1974.

مطلب رقم 239 ع

تاريخ التقييد : 23 يبراير 1978.
طالب التحفيظ : السيد احمد بن حمواد بن مولاى احمد ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1931 بالعيون ، المتزوج بالسيدة ويلة بنت محمد فاضل سنة 1952 بنفس المدينة المقيم بها بشارع كوادليتى رقم 7.
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بوصولة ».
موقعه : أرض بها بناء ذو طابق ارضى
موقعه : العيون ، نهج الامو.
مساحته : ءارا واحدا و 17 سنتيارا تقريبا.
حدوده : شمالا وشرقا طريق عمومية ، جنوبا السيد ابوه ولد الناوة وغربا السيد-سيدى محمد البيراوى المقيمان بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : رسم الملك عدد 1506 ع بتاريخ 9 أبريل 1974.

مطلب رقم 240 ع

تاريخ التقييد : 23 يبراير 1978.
طالب التحفيظ : السيد احمد بن حمواد بن مولاى احمد ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1931 بالعيون ، المتزوج بالسيدة ويلة بنت محمد فاضل سنة 1952 بنفس المدينة المقيم بها بشارع كوادليتى رقم 7.
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الاشقر ».
نوعه : أرض بها بناء ذو طابق أرضى.
موقعه : العيون ، نهج بيدرا.
مساحته : 40 سنتيارا تقريبا.
حدوده : شمالا السيد رمضان بن بوجمعة المقيم بنهج بيدرا رقم 4 ، شرقا طريق عمومية ، جنوبا السيد مولاى على بن محمد سالم المقيم بنفس النهج رقم 8 وغربا السيد رمضان ولد الوارى ، المقيم بنهج لوريل رقم 1.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : رسم الملك عدد 1523 ع بتاريخ 24 يونيه 1974.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالعيون ،
أحمد الادريسى.

محافظة الرشيدية

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى : « الفتح » مطلب رقم 7761 ا الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3384 المؤرخة فى 22 رمضان 1397 (7 شتنبر 1977).

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 14 أكتوبر 1977 تتابع مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « الفتح » ذى المطلب رقم 7761 أ الكائن بمدينة الرشيدية من الآن فصاعدا :

1 – فيما يخص حق زينة الملك المشتمل على بناءات صالحة للسكنى فى اسم السيد فهيم مباريك بن محمد بن لحبيب طالب التحفيظ الاصلى ؛

2 – فيما يخص أصل الملك فى اسم الدولة (الملك الخاص).

وذلك بموجب الرسوم المودعة تأييدا للمطلب السابق.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى : « الحسنية » مطلب رقم 7824 ب الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3407 المؤرخة فى 7 ربيع الاول 1398 (15 يبراير 1978).

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ فاتح أبريل 1978 تتابع مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « الحسنية » ذى المطلب رقم 7824 أ الكائن بمدينة الرشيدية من الآن فصاعدا :

1 – فيما يخص حق زينة الملك المشتمل على بناءات صالحة للسكنى فى اسم السيد مجيد علوى محمد بن الصديق طالب التحفيظ الاصلى ؛

2 – فيما يخص أصل الملك فى اسم الدولة (الملك الخاص).

وذلك بموجب الرسوم المودع تأييدا للمطلب السابق.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرشيدية ،
محمد الهلالى.

محافظة مكناس

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى : « المو » ذى المطلب رقم 15412 ك الذى نشرت خلاصة مطلبه بالجريدة الرسمية عدد 3100 المؤرخة فى 29 مارس 1972.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 28 مارس 1978 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « المو » مطلب رقم 15412 ك الكائن بأزرو ، حى احداف ، اقليم مكناس ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم السيد جمال عبد الله بن محمد بن الحبيب المدغرى ، المغربى ، المولود سنة 1936 ، المتزوج بالسيدة عائشة بنت محمد الصحراوى ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بأزرو ، زنقة الطاح ، رقم 21.

وذلك بمقتضى زيادة على العقود المودعة دعما للمطلب ، عقد شراء عدلى بتاريخ 28 محرم 1397 (19 يناير 1977) مضمنه أن السيد المو عبد الله بن موحى طالب التحفيظ الاصلى باع له كافة الملك المذكور.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بمكناس ،
المهدى بنسودة القرشى.

محافظة وجدة

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى : « اولاد خونة » مطلب رقم 16808 الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3309 المؤرخة فى 24 مارس 1976.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 27 مارس 1977 ، ان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « أولاد خونة » مطلب رقم 16808 ، الكائن بوجدة تتابع من الآن فصاعدا فى اسم السيد الطلحاوى الطاهر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ابن علي بن قاسم في الحقوق المشاعة على اثر البيع الصادر له من طرف السيد موهوب محمد ابن فراجي.

بمقتضى رسم بخط اليد مؤرخ في 6 مارس 1978.

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى : « وهدان » مطلب رقم 17240 الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 22 مارس 1978، ان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « وهدان » مطلب رقم 17240، الكائن بقبيلة بني درار تتابع من الآن فصاعدا في اسم السيد بولغشة عبد القادر بن الطاهر ابن رابح، الساكن بوجدة، حي كولوش، الزنقة 127، الدار رقم 4 المغربي المولود سنة 1928 والمتزوج بالسيدة حبيبة بنت احميدان، على اثر البيع الصادر له من طرف السيد امباركي مصطفى بن المختار طالب التحفيظ سابقا.

بمقتضى رسم البيع بخط اليد مؤرخ في 6 مارس 1978.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بوجدة،
الناصر الرشيدي.

محافظة سطات

اصلاح غلط ـ يتعلق بالملك المسمى : « زهور » مطلب رقم 325 ى الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3411 المؤرخة في 5 ربيع الثاني 1398 (15 مارس 1978).

اقرأ :

بعد السطر العاشر :

مساحته : هكتار واحد و 3 ءارات تقريبا.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بسطات،
محمد ابريكي.

ب ـ اعلانات بانتهاء التحديد (1)

محافظة أكادير

مطلب رقم 12950 س

اسم الملك : « طريق الخير » موقعه دوار الدشيرة، قيادة وجماعة أيت ملول القروية، دائرة انزكان، اقليم أكادير.

وقع تحديده في : 30 أكتوبر 1974.

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : ثمانية ءارات وتسعة وسبعون سنتيارا.

المجاورون : شمالا الرسم العقاري رقم 4859 س، شرقا الملك المسمى دار مبارك مطلب رقم 3044 س وورثة علي بايي، جنوبا الطريق الثلاثية رقم 7012 (م م ع) وغربا السيد بن طالب تناني والملك المسمى السعودية مطلب رقم 4904 س.

طالب التحفيظ : السيد الزركدي الحاج الحسين بن الحاج محمد.

مطلب رقم 13285 س

اسم الملك : « الراشدية الرابع »، موقعه مدينة تارودانت، المحل المدعو « الراشدية الرابع ».

وقع تحديده في : 9 يبراير 1977.

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : أربعة ءارات وأربعة وعشرون سنتيارا.

المجاورون : شمالا مطلب رقم 2747 س، شرقا الرسم العقاري رقم 8175 س، جنوبا الرسم العقاري رقم 8177 س وغربا المطلب رقم 2747 س.

طالب التحفيظ : السيد المسلوت رشيد بن الحاج مبارك.

اعلانان جديدان بانتهاء التحديد

مطلب رقم 3496 س

اسم الملك : « فاطمة بنت المحجوب »، موقعه دوار جماعة وقيادة آيت ملول، اقليم أكادير.

وقع تحديده في : 19 مايو 1959.

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : 6 ءارات و 15 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الملك المسمى « عمر بن المحجوب » مطلب رقم 3416 س، شرقا الملك المسمى أكدال رسم عقاري رقم 4681 م س جنوبا الملك المسمى فاطمة عبد الخالق مطلب رقم 3495 س وغربا الطريق الرئيسية رقم 30 (م م ع) الذاهبة الى تزنيت.

طالبة التحفيظ : السيدة فاطمة بنت المحجوب بن علي.

ان هذا الاعلان يلغي الاعلان الذي سبق نشره بالجريدة الرسمية عدد 3380 المؤرخة في 10 غشت 1977.

مطلب رقم 11440 س

اسم الملك : « اركانت لعزيب »، موقعه دوار لعزيب جماعة الكفيفات القروية، قيادة ودائرة أولاد تايمة، اقليم أكادير.

وقع تحديده في : 16 أبريل 1974.

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : تسع هكتارات.

المجاورون : شمالا الملك المسمى « المغاسيل » مطلب رقم 11439 س، شرقا ورثة أيت حيدة، جنوبا الملكان المسميان تغزين لعزيب مطلب رقم 11759 س و فدان البور مطلب رقم 11752 س وغربا الملك المسمى تغزرين مطلب رقم 11610 س.

طالبو التحفيظ : السيد مبارك بن حماد بن بوشتة وشركاؤه السبعة والعشرون.

ان هذا الاعلان يلغي الذي سبق نشره بالجريدة الرسمية عدد 3296 بتاريخ 31 دجنبر 1975.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون باكادير
محمد المستغفر.

(1) ان آخر أجل لابداء التعرضات على مطالب التحفيظ المذكورة قدره شهران ابتداء من تاريخ هذا الاشهار.

وتقبل التعرضات بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محافظة الدار البيضاء – الشرقية

اعلانات
ينص عليها الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظائر جديدة لرسوم عقارية

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن « الشمال » شركة مجهولة الاسم للتأمين على الحياة والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بالدار البيضاء طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 8816 ص المؤسس للملك المدعو « موريتي اثنان » الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم لها سابقا.

وفي امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيد خديري أحمد ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 72147 ص المؤسس للملك المدعو « جنان بابا » الكائن بمديونة وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم سابقا.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه قانونيا في اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيد خديري أحمد ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 72149 ص المؤسس للملك المدعو « سكومة » الكائن بمديونة وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم سابقا.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه قانونيا في اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن السيد بيلاد بلعيد ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء ، بلوك كدية 101 رقم 3 الحي المحمدي طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 85629 ص المؤسس للملك المدعو « دار بيلاد » الكائن بالدار البيضاء ، قرية المحمدية وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم له سابقا.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشرة يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الشركة المدنية العقارية جليل 5 ، والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها ، 68 ، زنقة تول بالدار البيضاء طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 93755 ص المؤسس للملك المدعو « جليل 5 » الكائن بالدار البيضاء ، طريق سرنكنة وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم لها سابقا.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء – الشرقية
الطاهر غنام

محافظة الدار البيضاء – الغربية

اعلانات
ينص عليها الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظائر جديدة لرسوم عقارية

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد فرنانان بوكول ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء ، الوازيس ، 2 ، زنقة ليزالويت ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 4520 ص المؤسس للملك المدعو « فيلا جيبين 2 » الكائن بالدار البيضاء وازيس زنقة ليزالويت وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم سابقا للسيد بوكون جيليان.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد تلميلكت الحسين ، الساكن بالدار البيضاء عين الشق ، زنقة 53 ، رقم 3 ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 16262 ص المؤسس للملك المدعو « دوريتي 3 » الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم له سابقا.

وفي امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد عبوزي الحاج محمد ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء ، 7 ، زنقة لازارت ، حي بولو ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 39669 ص المؤسس للملك المدعو « بوليت اندري » الكائن بالدار البيضاء بولو وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم له سابقا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء ـ الغربية ،
محمد بنحيدة.

محافظة الجديدة

مطلب رقم 19889 ج

اسم الملك : « دوار أولاد الواعر » ، موقعه قبيلة أولاد عمران ، فرقة الرمامحة ، دوار أولاد الواعر.

وقع تحديده في : 8 مارس 1965.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 2 هكتارات و 68 ارا و 10 مستيارات.

المجاورون : شمالا طريق عمومية عرضها خمسة أمتار ومن ورائها دوار أولاد الواعر ، شرقا مطلب رقم 19629 ج والمطلب رقم 19467 ج جنوبا طريق عمومية عرضها خمسة أمتار ومن ورائها مطلب رقم 19964 ج والمطلب رقم 22558 ج وغربا طريق عمومية عرضها 10 أمتار.

طالبو التحفيظ : السيد أحمد بن بوشعيب بن قاسم ومن معه ، الساكن بالدار البيضاء ، الحي الحسني ، مجموعة 3 ، رقم 18.

مطلب رقم 19890 ج

اسم الملك : « الديار » ، موقعه دائرة سيدي بنور ، قبيلة أولاد عمران ، فرقة الرمامحة ، دوار الزكاكرة الهاروش.

وقع تحديده في : 22 مارس 1962.

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : 38 ارا و 56 سنتيارا.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 19635 ج ، شرقا المطلب رقم 19938 ج ، جنوبا المطلب رقم 19652 ج وغربا المطلب رقم 19762 ج.

طالب التحفيظ : السيد امبارك بن علي بن اشتوكي ، ساكن بعين المكان.

المحافظ ، رئيس مكتب التحفيظ بالمحافظة العقارية بالجديدة ،
مصطفى الناصري.

اعلانات

ينص عليها الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظائر جديدة لرسوم عقارية

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن الاستاذ أيوب محمد ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء ، رقم 6 ، زنقة وادي زم ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 2206 ج المؤسس للملك المدعو « آيلو اخوان » الكائن ببير الجديد وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم له سابقا.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد بن دحان محمد بن محمد بن أحمد ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء ، 9 ، زنقة كليومون روشنوار ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 4279 م المؤسس للملك المدعو « دار القائد الحاج أحمد الحفضة » الكائن بعبدة وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم له سابقا.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد دانون محمد بن امبارك ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء ، شارع بوردو ، رقم 33 ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 5253 ج المؤسس للملك المدعو « اوحيون سلومون » الكائن باسفي وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم سابقا للسيد اوحيون سلومون.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيدة مينة بنت محمد بن عباس الساكنة والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بالجديدة ، رقم 54 ، زنقة بوجي ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 6254 ذ المؤسس للملك المدعو « املاك بلخمار II » الكائن بالجديدة وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم سابقا للسيد موسى بن الغزواني.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيد زبير احمد بن محمد بن علال ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء ، درب الشرفاء ، زنقة 64 رقم 25 طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 11961 ج المؤسس للملك المدعو « الحطة » الكائن بقبيلة اولاد بوزرارة وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم سابقا لابيه الهالك محمد ابن علال بن سعيد القرياوي.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيدة صلاح فاطمة بنت ابراهيم ، الساكنة والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بكريان الجديد ، بلوك 15 ، زنقة 33 ، رقم 88 بالدار البيضاء ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 15623 ج المؤسس للملك المدعو « الحطة » الكائن باولاد افرج وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم سابقا للسيد الحطابي بن الهاشمي بن بوشعيب.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالجديدة ،

أحمد احسين.

محافظة فاس

مطلب رقم 12016 ف

اسم الملك : « بلاد حسناء بنت احمد » موقعه اقليم فاس ، دائرة قرية بامحمد ، دوار اولاد عبو (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده في : 16 يناير 1970.

المساحة الاجمالية التي أظهرها التصميم العقاري : 43 ءارا و 96 سنتيارا في قطعتين.

طالبة التحفيظ : السيدة حسناء بنت احمد ابن عبو ، الساكنة بدوار المجاعرة ، قبيلة شراكة.

مطلب رقم 12129 ف

اسم الملك : « الساقية لوطية » موقعه اقليم فاس ، الدائرة والجماعة القروية لقرية بامحمد ، دوار اولاد بن عبو (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده في : 21 يناير 1970.

المساحة الاجمالية التي أظهرها التصميم العقاري : 3 هكتارات و 41 ءارا و 51 سنتيارا في قطعتين.

طالبا التحفيظ : السيدان ونجل امحمد بن سعيد بن الصديق وعماري بن سعيد بن الصديق ، كلاهما يسكنان بدوار قصيبة ، قرية بامحمد.

اعلانات

ينص عليها الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظائر جديدة لرسوم عقارية

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيد محمد بن ادريس حماد الجديد ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بزنقة وادي المخازن ، رقم 7 حي اكدال بالرباط ، طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 7618 ف المؤسس للملك المدعو « هاز 2 » الكائن بايموزار ، قبيلة ايت السغروشن ، فخذة آيت بوعزة ، المكان المدعو « بومية » وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم له سابقا.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيد محمد بن ادريس حماد الجديد ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بزنقة وادي المخازن ، رقم 7 ، حي اكدال بالرباط ، طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 7619 ف المؤسس للملك المدعو « هاز 1 » الكائن بايموزار ، قبيلة ايت السغروشن ، فخذة ايت بوعزة المكان المدعو « بومية » وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم له سابقا.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيد محمد بن العربي بن محمد البوغزالي ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بدوار بني بوغزالة ، دائرة القرية أبامحمد ، طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 9639 ف المؤسس للملك المدعو « بلاد اولاد عيسى » الكائن بالقرية ابامحمد ، قبيلة اولاد عيسى وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم له سابقا.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

المحافظ على الاملاك العقارية بفاس بالنيابة ،

محمد ميسوم.

محافظة القنيطرة

اعلانان

ينص عليهما الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظيرين جديدين لرسمين عقاريين

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة الفرنسية ، الساكنة والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بالسفارة الفرنسية ، طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 8469 ر هـ المؤسس للملك المدعو « مزلى 2 » الكائن بالقنيطرة وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم لها سابقا.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة الفرنسية ، الساكنة والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بالسفارة الفرنسية ، طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 11200 ر هـ المؤسس للملك المدعو « مرلى I » الكائن بالقنيطرة وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم لها سابقا.

فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

اعلان

ينص عليه المرسوم رقم 2.64.282 المؤرخ فى فاتح رمضان 1384 (5 يناير 1965)

تغيير اسم عقارى محفظ

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن السيد رئيس دائرة الاملاك المخزنية رب الملك المقيد ، اليساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بشارع محمد الخامس رقم 437 ، القنيطرة ، طلب أن يعطى من الآن فصاعدا للملك المدعو « روكس » رسمه العقارى رقم 15073 ر هـ الكائن بالقنيطرة الاسم الآتى « هيدروليك ايطا ».

المحافظ على الاملاك العقارية بالقنيطرة بالنيابة ،
أحمد برادى.

محافظة الخميسات

مطلب رقم 20130 ر

اسم الملك : « اسلامو » موقعه دائرة وجماعة اولماس ، دوار ايت بن موسى.

وقع تحديده فى : 27 مايو 1976.

المساحة التى أظهرها الرسم التخطيطى : 12 هكتارا تقريبا.

المجاورون : شمالا السيد حميد بن محمد ، شرقا السيد حفيظ ابن قسو والسيد على بن حفيظ ، جنوبا وادى اسلامو وغربا السيد الكتانى بن خدو ثم السيد علا او سعيد.

طالب التحفيظ : السيد الغازى الحاج محمد بن عبد الرحمان ، الساكن بدوار ايت يحيى وعيسى ، دائرة اولماس.

مطلب رقم 29608 ر

اسم الملك : « بقعة العوينات » موقعه دائرة الرمانى ، قبيلة أولاد خليفة ، دوار أيت حمو الصغير.

وقع تحديده فى : 18 مارس 1964.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 50 هكتارا و 70 آرا عوضا عن ثلاثين هكتارا المصرح بها عند ايداع مطلب التحفيظ ، ويتألف من قطعتين :

القطعة الاولى مساحتها 50 هكتارا و 60 آرا يحدها شمالا الرسم العقارى رقم 28071 ر ، شرقا وادى احرير ومسلك عمومى عرضه 10 أمتار واصل بين الرمانى والزحيلكة ومن وراء ذلك المطلب رقم 27351 ر والرسم العقارى 21722 ثم السادة الخبير بن محمد ومحمد ولد غنيمة وورثة لكبير بن محمد وكذا المطلب رقم 30826 ر جنوبا السيدة طوطو بنت لحسن والمطلب رقم 25169 ر وغربا السيد محمد بن قدور والمطلب رقم 19665 ر والرسم العقارى رقم 28485 ر والسيد بنعيسى بن الحاج هدى والرسم العقارى 17845 ر.

القطعة الثانية مساحتها 10 آرات يحدها شمالا الرسم العقارى رقم 21722 ر ، شرقا وجنوبا وادى احرير وغربا وادى احريز ومن وراء ذلك البقعة الاولى.

طالب التحفيظ : السيد عمر بن عمر الزعرى ، الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 37036 ر

اسم الملك : « فريكش » موقعه الخميسات ، زنقة الزرقطونى قرب الكورس.

وقع تحديده فى : 17 ابريل 1976.

المساحة التى أظهرها الرسم التخطيطى : آر واحد و 4 سنتيارات تقريبا.

المجاورون : شمالا زنقة الزرقطونى (م ب) ، شرقا السيد محمد ابن حدو ، جنوبا الرسم العقارى رقم 32232 ر وغربا ورثة بلكباش.

طالب التحفيظ : السيد فريكش محمد بن عبد السلام ، الساكن بزنقة مراكش ، الخميسات.

اعلان جديد بانتهاء التحديد

مطلب رقم 32022 ر

الملك المسمى : « عقب الجمل » الكائن بدائرة الرمانى ، قبيلة أولاد على ، دوار أيت الصغير.

طالب التحفيظ : السيد حفيظ الميلودى بن المعطى.

وقع تحديده فى : 9 أبريل 1966.

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية عدد 3010 المؤرخة فى 8 يوليوز 1970.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد لرسم عقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد ادريس طالبى مولاى احمد ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بمكناس ، 37 ، زنقة زلاقة ، المدينة الجديدة طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقارى رقم 3422 ر ل المؤسس للملك المدعو « هيرمين » الكائن بقبيلة ايت أوريبل وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم سابقا لمولاى أحمد بن مولاى امحمد

فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالخميسات،
محمد الهلالى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محافظة خريبكة

اعلانات

ينص عليها الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظائر جديدة لرسوم عقارية

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد الحاج بن الشرقي ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بمكتب الشاوى ، درب مبروكة بلوك I رقم 6 ، خريبكة طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 1814 ت المؤسس للملك المدعو « كديات السدر » الكائن بقبيلة أولاد بحر الكبار ، دائرة وادي زم وذلك بسبب ضياعه النظير الذي كان سلم له سابقا

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد بلخاوة العربي بن الحاج صالح ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بقبيلة ورديغة ، دوار اولاد مسعود ، فرقة بني اخلف ، دائرة خريبكة طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 2292 د المؤسس للملك المدعو « بياض ولحرش » الكائن بقبيلة ورديغة ، دوار اولاد مسعود ، فرقة بني اخلف وذلك بسبب ضياعه النظير الذي كان سلم سابقا للسيد صالح بلخاوة ابن المعطي.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد عبد السلام بن العربي بن محمد الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بمكتب الشاوى ، زنقة مبروكة ، بلوك I رقم 6 ، خريبكة طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 2627 ت المؤسس للملك المدعو « سمامة » الكائن بدائرة وادي زم ، قبيلة السماعلة أولاد عيسى وذلك بسبب ضياعه النظير الذي كان سلم سابقا لمحمد بن الغازي.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

المحافظ على الأملاك العقارية بخريبكة بالنيابة ،

عبد الصمد النعماني.

محافظة مكناس

اعلانات

ينص عليها الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظائر جديدة لرسوم عقارية

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد بلكورة عبد الرحمن ، النائب عن ورثة الحاج ادريس البحراوي ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالرباط ، زنقة كورى ، رقم 14 ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 11898 ك المؤسس للملك المدعو « بلاد مرزاقة » الكائن بأزرو وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم للهالك المذكور.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد سلام بن المعطي ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بمكناس ، سيدي بابا ، رقم 643 ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 13902 ك المؤسس للملك المدعو : « سيدي بابا رقم 643 » الكائن بمكناس حي سيدي بابا وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم له سابقا.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

المحافظ على الاملاك العقارية بمكناس بالنيابة ،

الحبيب شوراق.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد محمد وحد بن موح وعقا ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بايت عزوز آيت فصكة ، دائرة أزرو طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 17966 ك المؤسس للملك المدعو « أيت عزوز 3 – 21 – 50 – 51 – 100 » الكائن بدائرة ازرو وذلك بسبب ضياع النظير الاول.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بمكناس ،

المهدي بنسودة القرشي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محافظة وجدة

مطلب رقم 14681 و

اسم الملك : « زحوط » موقعه قيادة احواز وجدة ، جماعة سيدى يحيى القروية ، قبيلة انجاد ، المحل المسمى الحواوسة.

وقع تحديده فى : 13 مارس 1975.

المساحة التى أظهرها له التصميم العقارى : 24 هكتارا و 56 ءارا

المجاورون : شمالا السيدان زحوط محمد بن بوجمعة والنعيمى بلخير بن محمد ، شرقا السيد النعيمى بلخير بن محمد المذكور وطريق عمومية ، جنوبا المطلب رقم 15839 وغربا الرسم العقارى رقم 10265 وممر عمومى ومن ورائه الرسم العقارى رقم 19643.

طالبا التحفيظ :

1 ـ السيد زحوط يحيى بن بوجمعة بن بوجمعة ؛

2 ـ السيد زحوط قدور بن بوجمعة بن بوجمعة ، الساكنان بالمحل المسمى الحواوسة المذكور.

مطلب رقم 16697 و

اسم الملك : « دار حيال » موقعه وجدة ، حى بلقاسم ، زنقة معزوزة.

وقع تحديده فى : يوم الثلاثاء 5 أكتوبر 1976 على الساعة الثالثة والنصف.

المساحة التى اظهرها له التصميم العقارى : ءاران اثنان و 30 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الرسم العقارى رقم 6908 ومن ورائه زنقة غير مسماة ، شرقا زنقة خلوفى العربى بن عبد القادر ومن معه ، جنوبا وغربا المطلب رقم 15866.

طالب التحفيظ : السيد حيال الميلود بن قدور ، الساكن بوجدة حى بلقاسم ، زنقة معزوزة رقم 14.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بوجدة ،

الناصر الرشيدى.

اعلانان

ينص عليهما الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظيرين جديدين لرسمين عقاريين

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن السيد لروزا افرانسوا ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بوجدة ، 4 ، زنقة المهدى بن تومرت ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقارى رقم 6315 المؤسس للملك المدعو « ملكية تبول » الكائن بوجدة ، وذلك بسبب ضياعه النظير الذى كان سلم له سابقا.

فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن السيد حموتى ميمون ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقارى رقم 16275 المؤسس للملك المدعو « رابحة 10 » الكائن بوجدة ، ساحة القصبة وذلك بسبب ضياعه النظير الذى كان سلم له سابقا.

فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

المحافظ ، رئيس مكتب التحفيظ بالمحافظة العقارية بوجدة ،

امعمر بن احمد.

محافظة الرباط

مطلب رقم 36214 ر

اسم الملك : « جميلة » موقعه دائرة أحواز الرباط قيادة تمارة قبيلة الاعراب دوار الولالدة.

وقع تحديده فى : 14 مايو 1970.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى هى : 4 هكتارات و 58 ءارا و 90 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الرسم العقارى رقم 6186 ر ، شرقا الرسوم العقارية رقم 11994 ر ، 13362 ر ، 13956 ر ، جنوبا الرسم العقارى رقم 23051 ر والسيدة العيثون بنت لحسن وغربا الرسوم العقارية رقم 6123 ر ، 22757 ر و 21609 ر.

طالب التحفيظ : السيد أبو الحمص بوعزة.

مطلب رقم 36689 ر

اسم الملك : « جنان بن رحال » موقعه بسلا حى تابريكت ، الشارع رقم 1.

وقع تحديده فى : 12 يونيه 1973.

المساحة الاجمالية التى أظهرها التصميم الموقت هى : 45 ءارا تقريبا.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا المطلب رقم 36537 ر والمطلب رقم 30851 ر ، شرقا المقرى ميلودى المطعوش ، جنوبا الشارع رقم 1 (ملك بلدى) وغربا ورثة السيد القرشى الشرقاوى ؛

القطعة الثانية : شمالا الشارع رقم 1 (ملك بلدى) ، شرقا المقرى ميلودى المطعوش ، جنوبا ورثة الحاج أحمد عواد والرسم العقارى رقم 1879 ر وغربا ورثة القرشى الشرقاوى.

طالب التحفيظ : العربى بن عبد الله بن سعيد السلاوى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 38588 ر

اسم الملك : « بلاد ابريكة » موقعه أحواز الرباط ، جماعة تمارة ، دوار الولالدة.

وقع تحديده في : 14 مايو 1976.

لمساحة التي أظهرها التصميم العقاري هي : هكتارا واحدا و 4 آرات و 10 سنتيارات.

المجاورون : شمالا السيد السلكاني بن لحسن ، شرقا الرسم العقاري رقم 18719 ر ، جنوبا ورثة السيد علي بن لحسن وغربا الرسم العقاري 27914 ر.

طالبة التحفيظ : السيدة بريكة بنت محمد بن اديس.

مطلب رقم 39235 ر

اسم الملك : « فردوس » موقعه أحواز سلا ، جماعة بوقنادل ، شاطىء الامم.

وقع تحديده في : 21 شتنبر 1977.

المساحة الاجمالية التي أظهرها التصميم المؤقت هي : 6 هكتارات وآران اثنان و 94 سنتيارا تقريبا.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا طريق ثانوية (ملك مخزني) ، شرقا ملك الامير مولاي عبد الله ، جنوبا مسبح الامم (ملك بحري) وغربا مكتب الاغاثة.

القطعة الثانية : شمالا وشرقا أرض جماعية (س 16) ، جنوبا طريق ثانوية (ملك مخزني) ثم مسبح الامم (ملك مخزني) وغربا أرض جماعية (س 16).

طالب التحفيظ : السيد افدو خير ايدر لحسن بن سعيد.

اعلان

ينص عليه المرسوم رقم 2.64.232 المؤرخ في فاتح رمضان 1384 (5 يناير 1965)

تغيير اسم عقاري محفظ

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضي أسفله أن ينهى الى علم العموم ان السيد الرياضي الحسين والسيد امغار لحسن ، المالكان المسجلان والجاعلان محل المخابرة معهما بالرباط يعقوب المنصور ، بلوك 9 ، ط رقم 67 ، القامرة ، قد طلبا بعد الاتفاق معا ان يصبح الملك المسمى « ابركوتيبي » الموضوع له الرسم العقاري رقم 22883 ر يحمل من الآن فصاعدا اسم « أمغار – رياضي ».

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرباط ،

بدر الدين دينية.

محافظة طنجة

اعلانان

ينص عليهما الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظيرين جديدين لرسمين عقاريين

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضي اسفله بالاعلام العموم ان السيدة عائشة احمد قروان المصورى ، الساكنة والجاعلة محلها المختار بطنجة ، طريق برشلونة ، طلبت ان يسلم اليها نظير جديد للرسم العقاري رقم 8322 ط للملك المدعو « منزل الخير » الكائن بطنجة شارع محمد الركاينة ، رقم 12 وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم اليها سابقا.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه قانونيا في اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضي اسفله باعلام العموم ان السيد عبد السلام بن محمد سالمون ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بطنجة ، حي بني مكادة نهج مبروكة ، رقم 35 ، طلب ان يسلم اليه نظير جديد للرسم العقاري رقم 12485 ط للملك المدعو « سالمون وشامة » الكائن بطنجة ، بني مكادة وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم اليه سابقا.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه قانونيا في اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

المحافظ على الاملاك العقارية بطنجة بالنيابة ،

أحمد المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.